

# المملكة المغربية

# الحرية للرسامة

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
	المسطرة الجنائية. - قواعد نظام تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.	
3070	مرسوم رقم 2.22.222 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتحديد قواعد نظام تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.....	
	مجلس النواب. - انتخابات جزئية.	
3072	مرسوم رقم 2.22.370 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «مكناس» .....	3068
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل. - تحديد خدمات لقاء أجر.	
3072	مرسوم رقم 2.22.137 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتتميم المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر. ....	3068
	المجلس الوطني للمحاسبة.	
	مرسوم رقم 2.21.165 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتتميم المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة.....	
	تحديد الملك العمومي للدولة.	
	مرسوم رقم 2.22.150 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) يتعلق بتحديد الملك العمومي للدولة.....	

## نصوص خاصة

- 3117 إقليم سيدي قاسم. - إعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة لمستفيد جديد.
- مرسوم رقم 2.21.775 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.
- 3118 إقليم برشيد. - نزع ملكية قطع أرضية.
- مرسوم رقم 2.22.247 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ممر علوي عند ن.ك 5+867 على مستوى الطريق السيار الرابط بين برشيد وتيط مليل بإقليم برشيد وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
- 3120 عمالة طنجة - أصيلة. - نزع ملكية قطعة أرضية.
- مرسوم رقم 2.22.252 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتأهيل مرفق الفندق لعرض المنتوجات السياحية والتقليدية وتثمين المنتج المحلي بجماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
- 3121 عمالة الصخيرات - تمارة. - نزع ملكية قطع أرضية.
- مرسوم رقم 2.22.269 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قناة الربط لمحطة الضخ بشاطئ الصخيرات بدوار الفرائيت بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
- 3122 إقليم تطوان. - نزع ملكية قطعة أرضية.
- مرسوم رقم 2.22.271 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 22/60 ك.ف بجماعة جبل لحبيب بإقليم تطوان من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
- 3123 إقليم اليوسفية. - الموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به.
- مرسوم رقم 2.22.278 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الكنتور بإقليم اليوسفية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
- 3125 مدرسة إدارة الأعمال بأكادير. - منح اعتراف الدولة.
- مرسوم رقم 2.22.287 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) يقضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة إدارة الأعمال بأكادير.
- 3126 تفويض السلطة.
- مرسوم رقم 2.22.336 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتفويض السلطة لوزارة الاقتصاد والمالية لرئاسة المجلس الوطني للمحاسبة...
- 3128 المعادلات بين الشهادات.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 955.22 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

## تعيين الحدود الترابية للجماعات.

- 3073 قرار لوزير الداخلية رقم 703.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة وادي المخازن التابعة لإقليم القنيطرة
- 3076 قرار لوزير الداخلية رقم 704.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سيدي غلال التازي التابعة لإقليم القنيطرة.
- 3078 قرار لوزير الداخلية رقم 705.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة قرية بن عودة التابعة لإقليم القنيطرة.
- 3080 قرار لوزير الداخلية رقم 706.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سوق ثلاثاء الغرب التابعة لإقليم القنيطرة.
- 3082 قرار لوزير الداخلية رقم 707.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة واد امليل التابعة لإقليم تازة.
- 3084 قرار لوزير الداخلية رقم 708.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة مكناسة الشرقية التابعة لإقليم تازة.
- 3091 قرار لوزير الداخلية رقم 709.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة غيانه الغربية التابعة لإقليم تازة.
- 3095 قرار لوزير الداخلية رقم 710.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سيدي كاوكي التابعة لإقليم الصويرة.
- 3099 قرار لوزير الداخلية رقم 711.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سيدي احمد أوحامد التابعة لإقليم الصويرة.
- 3103 قرار لوزير الداخلية رقم 712.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة امطالسة التابعة لإقليم الدريوش.
- 3109 قرار لوزير الداخلية رقم 713.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة إسمن التابعة لإقليم تارودانت.
- الجمرك.
- 3113 قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1069.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتغيير مسمية تعريف الرسوم الجمركية.
- الصيد البحري. - منع مؤقت لصيد اللميمة وجمعها بخليج الداخلة.
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1113.22 صادر في 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد اللميمة وجمعها بخليج الداخلة.
- 3114 التجارة الخارجية. - وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير.
- قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1190.20 صادر في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) بتغيير قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 بتاريخ 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.
- 3116

صفحة	صفحة
3133	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1182.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3134	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1183.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3134	الهيدروكربورات. - منح رخص البحث.
3134	قرار لووزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1104.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3428.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «HAHA NORD» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited» .....
3135	قرار لووزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1105.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3429.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «HAHA SUD» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited» .....
3135	قرار لووزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1106.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3430.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «HAHA CENTRE» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited» .....
3136	إسناد انتداب صحي.
3136	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1140.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بإسناد انتداب صحي.....
3137	قرار رقم 176.22 م.إ صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) .....
3129	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1146.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
3129	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1152.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.....
3130	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1155.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.....
3130	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1176.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3131	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1177.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3131	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1178.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3132	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1179.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3132	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1180.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3133	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1181.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

## المحكمة الدستورية

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.150 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022)  
يتعلق بتحديد الملك العمومي للدولة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332  
(فاتح يوليو 1914) المتعلق بالأملك العمومية كما تم تغييره وتتميمه،  
لا سيما الفصل السابع منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 شعبان 1443  
(10 مارس 2022)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم مسطرة تحديد الملك العمومي للدولة.

غير أن تحديد الملك العمومي المائي يظل خاضعا للنصوص  
التشريعية والتنظيمية المتعلقة به.

## المادة 2

يتم تعيين حدود الملك العمومي للدولة اعتمادا على المعطيات  
والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة المختصة، بعد إجراء بحث عمومي  
لمدة شهرين بالجماعة أو الجماعات التي يتواجد بها الملك العمومي  
موضوع التحديد.

## المادة 3

تصدر الإدارة المختصة قرارا بافتتاح البحث العمومي، يتضمن  
على الخصوص ما يلي :

- تاريخ افتتاح واختتام عمليات البحث العمومي ؛

- موقع الملك العمومي موضوع التحديد ؛

- قائمة أعضاء اللجنة أو اللجان الخاصة بالبحث العمومي ؛

- مكان إيداع ملف البحث والسجل المعد لتلقي تعرضات  
أو ملاحظات المعنيين بالأمر ؛

- عند الاقتضاء، الموقع الإلكتروني الذي يمكن من خلاله الاطلاع  
على المعطيات المتعلقة بالملك العمومي موضوع التحديد.

مرسوم رقم 2.21.165 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتتميم  
المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410  
(16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع  
الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة،  
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبإقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1443  
(21 أبريل 2022)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم المشار إليه أعلاه  
رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989)  
على النحو التالي :

«المادة الخامسة.- يعقد.....على الأقل.

«يمكن لرئيس المجلس الوطني للمحاسبة، في حالة الاستعجال  
«أو تعذر انعقاد المجلس الوطني للمحاسبة وإقتراح من اللجنة  
«الدائمة المنصوص عليها في المادة السادسة بعده، إصدار الآراء وكذا  
«التوصيات المتعلقة بالمعايير المحاسبية العامة أو القطاعية. ويتم  
«إخبار المجلس الوطني للمحاسبة بهذه الآراء والتوصيات خلال  
«انعقاد أول جمعية عامة تلي إصدارها.»

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة  
الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

## المادة 4

- يخضع قرار افتتاح البحث العمومي لعمليات الإشهار التالية :
- نشره بالجريدة الرسمية شهرا على الأقل قبل تاريخ بداية البحث العمومي ؛
  - نشر إعلان عنه شهرا على الأقل في جريدة أو عدة جرائد مأذون لهم بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية مع الإشارة إلى الجريدة الرسمية التي وقع نشره بها ؛
  - تعليق نسخة منه لدى كل من الجماعة أو الجماعات المعنية وبمصلحة المحافظة العقارية المعنية وبمقرات السلطة المحلية المعنية ؛
  - عند الاقتضاء، نشره بالبوابة الإلكترونية للإدارة المختصة.

## المادة 5

- لإنجاز عملية البحث العمومي يتعين على الإدارة المختصة القيام بما يلي :
- إيداع قرار افتتاح البحث العمومي، والملف المرفق به، لدى الجماعة أو الجماعات التابع لدائرة نفوذها الملك العمومي موضوع عملية التحديد شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد لافتتاح البحث العمومي ؛
  - إحالة نسخة من قرار افتتاح البحث العمومي، والملف المرفق به، قصد الإخبار للسلطة المحلية شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد لافتتاح البحث العمومي.

## المادة 6

- يتعين على الجماعة أو الجماعات المعنية اتخاذ الإجراءات التالية :
- وضع نسخة من قرار افتتاح البحث العمومي والملف المرفق به والمتضمن على الخصوص التصاميم وإحداثيات الحدود المقترحة للملك العمومي بمكاتها رهن إشارة العموم للاطلاع عليها ؛
  - فتح سجل لتلقي تعرضات وملاحظات المعنيين بالأمر، وذلك طيلة فترة البحث العمومي.

## المادة 7

يمكن تسجيل التعرضات والملاحظات في السجل المفتوح لهذه الغاية بمقر الجماعة أو الجماعات المعنية، مشفوعة بالوثائق المدعمة للملاحظة أو التعرض.

## المادة 8

- يعهد بجمع التعرضات والملاحظات ودراستها إلى لجنة خاصة تتألف من الأعضاء التالي ذكرهم :
- ممثل السلطة المحلية، رئيسا ؛
  - ممثل عن الإدارة المكلفة بتدبير الملك العمومي، الذي يتولى مهام سكرتارية اللجنة ؛
  - ممثل رئيس الجماعة المعنية ؛
  - ممثل عن مصلحة المسح العقاري ؛
  - ممثل عن مصلحة المحافظة العقارية.

يجوز لرئيس اللجنة الخاصة، أن يستدعي كل شخص أو هيئة يمكنها مساعدة اللجنة في عملها بصفة استشارية. في حالة تواجد الملك العمومي موضوع التحديد بجماعات مختلفة، تحدث اللجنة الخاصة السالفة الذكر على مستوى كل جماعة معنية بالتحديد.

## المادة 9

- تجتمع اللجنة الخاصة بمقر السلطة المحلية المعنية، بدعوة من رئيسها خلال أجل عشرة (10) أيام بعد انتهاء أجل البحث العمومي، ويتم توجيه الدعوة إلى كافة أعضاء اللجنة بأي وسيلة من وسائل التبليغ، من أجل دراسة التعرضات أو الملاحظات المضمنة في سجل الملاحظات.
- ويمكن للجنة الخاصة عند الاقتضاء، التنقل إلى عين المكان للنظر في التعرضات أو الملاحظات التي تم تضمينها بسجل الملاحظات.
- في حالة قبول الأغيار المعنيين بالأمر سحب تعرضاتهم على التحديد، تقوم اللجنة الخاصة بتضمين ذلك في المحضر.

## المادة 14

بعد انتهاء مسطرة تحديد الملك العمومي، تتولى الإدارة المختصة القيام بالإجراءات التالية :

- إيداع ملف يتضمن مرسوم التحديد والتصاميم وشهادة الإدراج في سجل الممتلكات العامة للدولة لدى مصلحة المسح العقاري المعنية، قصد تجسيد حدود الملك العمومي على الخريطة الطبوغرافية للمنطقة (mappe cadastrale) :

- توجيه نسخة من مرسوم التحديد إلى كل من الوكالة الحضرية والجماعة أو الجماعات المعنية والسلطة المحلية.

## المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التجهيز والماء ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.222 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022)

بتحديد قواعد نظام تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 66 و 460 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022)،

## المادة 10

تحرر اللجنة الخاصة محضرا لاجتماعها موقعا من لدن أعضائها داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتضمن هذا المحضر رأيها المعلن بشأن التعرضات أو الملاحظات بخصوص مشروع التحديد.

بوجه، محضر اللجنة الخاصة إلى الإدارة المختصة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توقيع الأعضاء على محضر أشغال اللجنة الخاصة. ويجب أن يرفق هذا المحضر بشهادة تعليق قرار افتتاح البحث العمومي وكذا سجل التعرضات والملاحظات.

تقوم الإدارة المختصة بإدراج التعديلات اللازمة على التصاميم بعد البت النهائي من طرف اللجنة في التعرضات والملاحظات.

## المادة 11

يتم تحديد الملك العمومي للدولة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الإدارة المكلفة بتدبير الملك العمومي المعني. غير أنه في حالة وجود خلاف بخصوص الملك العمومي موضوع مسطرة التحديد مع إحدى الإدارات المكلفة بتدبير الأملاك العقارية للدولة أو الجماعات الترابية، ولم يتم حله بطريقة ودية، يعرض الخلاف من طرف الإدارة المختصة على أنظار رئيس الحكومة للبت فيه.

## المادة 12

يتعين على الإدارة المختصة توجيه نسخة من مرسوم التحديد المشار إليه في المادة 11 أعلاه إلى الجماعة أو الجماعات المعنية قصد تعليقه لمدة ستة أشهر.

## المادة 13

يتعين على الجماعة أو الجماعات المعنية القيام بما يلي :

- فتح سجل التعرضات والملاحظات داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ توصلها بنسخة من مرسوم التحديد ؛

- إرجاع شهادة التعليق وسجل التعرضات والملاحظات إلى الإدارة المختصة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ انتهاء المدة المخصصة لإشهار مرسوم التحديد.

يتم تسجيل الملاحظات والتعرضات ودراستها وفق نفس الكيفيات المحددة في المواد 7 و 8 و 9 و 10 أعلاه.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادتين 66 و 460 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.01، تقدم للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم ثلاث وجبات للتغذية في اليوم، حسب الأحوال، تحدد تعريفها بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والمالية.

## المادة الثانية

يراعى في تقديم الوجبات الغذائية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم الحالات المرضية المثبتة التي تستدعي نظاما غذائيا خاصا، غير أنه إذا تعذر على مصالح الشرطة القضائية المختصة توفيرها، فإنه يجوز السماح لهم بالحصول على وجبات خاصة على نفقتهم في حدود المسموح به تحت مراقبة ضباط وأعاون الشرطة القضائية.

## المادة الثالثة

إذا رفض الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أو الحدث المحتفظ به التغذية المقدمة له يشار إلى ذلك في سجلات الحراسة النظرية أو الاحتفاظ بالأحداث، مع إشعار النيابة العامة المختصة فورا بذلك.

## المادة الرابعة

تقع مهمة تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم على عاتق السلطات والإدارات المخول لها ذلك قانونا. تحدد كفاءات تقديم الوجبات الغذائية بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني.

## المادة الخامسة

يعهد بإنجاز عمليات النفقات المرتبطة بنظام تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، التي يباشرها الأمرون بالصرف أو الأمرون المساعدون بالصرف، إلى المحاسبين العموميين المكلفين أو شسيعي النفقات، عند الاقتضاء.

## المادة السادسة

يتم تبرير عمليات النفقات المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه وفق الوثائق المثبتة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. غير أن النفقات المرتبطة بعمليات التغذية التي تباشرها المصالح العمومية المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، يمكن تبريرها، عند الاقتضاء، بواسطة تصريح موقع من لدن ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن المصلحة المعنية يتضمن المعلومات التالية :

- اسم وعنوان الدائن ؛
- طبيعة النفقة ومبلغها ؛
- تاريخ التوريد ؛
- بيان الكمية وثمان الوحدة.

## المادة السابعة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإدارة الدفاع الوطني،

الإمضاء : عبد اللطيف لودي.

مرسوم رقم 2.22.137 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتتميم المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، كما تم تميمه :

وباقتراح من وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الحكومي المنعقد في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يتم على النحو التالي الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) :

«الفصل الأول. - تحدث تعريفه عن الخدمات المقدمة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة برسم الخدمات التالية :

« - بيع ما تصدره أو يصدر لفائدتها من منشورات .....

«.....»

«.....»

« - منح امتياز استغلال ..... لغايات ثقافية ؛

« - كراء فضاءات وقاعات وأجنحة المعارض التي تنظمها السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وزيارتها.»

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

و حرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفتح.

مرسوم رقم 2.22.370 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «مكناس».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد الأولى و 21 و 23 و 91 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 171/22 الصادر في 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022) الذي قضت فيه بإلغاء انتخاب السيد بدر طاهري عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «مكناس» (عمالة مكناس)، وأمرت بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية المحلية «مكناس» التابعة لعمالة مكناس يوم الخميس 21 يوليو 2022 لانتخاب عضو واحد عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قضت المحكمة الدستورية بإلغاء انتخابه.

#### المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح بنفسه من يوم الأحد 3 يوليو 2022 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 7 يوليو 2022 بمقر عمالة مكناس.

#### المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 8 يوليو 2022 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 20 يوليو 2022.

#### المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.



قرار لوزير الداخلية رقم 703.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة

وادي المخازن التابعة لإقليم القنيطرة

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة وادي المخازن التابعة لإقليم القنيطرة، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

\*

\* \*

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة وادي المخازن  
التابعة لإقليم القنيطرة كما يبينها الخط المضلع  
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لاميير التالية:

457115.00=X	النقطة 2:	455711.00=X	النقطة 1:
481098.00=Y		480405.00=Y	
459684.00=X	النقطة 4:	457665.00=X	النقطة 3:
482474.00=Y		480984.00=Y	
460218.00=X	النقطة 6:	459926.00=X	النقطة 5:
482528.00=Y		482534.00=Y	
466911.00=X	النقطة 8:	466626.00=X	النقطة 7:
479386.00=Y		479572.00=Y	
465423.18=X	النقطة 10:	466081.93=X	النقطة 9:
478279.95=Y		478708.56=Y	
465099.44=X	النقطة 12:	465414.42=X	النقطة 11:
478307.24=Y		478231.42=Y	
465659.80=X	النقطة 14:	465312.74=X	النقطة 13:
476586.78=Y		477094.73=Y	
465597.65=X	النقطة 16:	465639.02=X	النقطة 15:
476484.00=Y		476532.67=Y	
465482.93=X	النقطة 18:	465543.91=X	النقطة 17:
476220.07=Y		476403.65=Y	
465600.64=X	النقطة 20:	465555.90=X	النقطة 19:
476156.18=Y		476194.42=Y	
465783.14=X	النقطة 22:	465677.68=X	النقطة 21:
476040.31=Y		476100.98=Y	
465423.86=X	النقطة 24:	465247.67=X	النقطة 23:
475073.22=Y		475108.77=Y	
465525.91=X	النقطة 26:	465475.49=X	النقطة 25:
475150.97=Y		475107.70=Y	
465716.91=X	النقطة 28:	465587.76=X	النقطة 27:
474728.93=Y		475095.58=Y	
465730.30=X	النقطة 30:	465792.55=X	النقطة 29:
474632.45=Y		474759.91=Y	
465672.30=X	النقطة 32:	465794.66=X	النقطة 31:
472954.59=Y		474595.60=Y	
465529.12=X	النقطة 34:	465549.31=X	النقطة 33:
473110.88=Y		473130.83=Y	
465394.19=X	النقطة 36:	465494.83=X	النقطة 35:
473033.72=Y		473122.24=Y	
465370.25=X	النقطة 38:	465362.52=X	النقطة 37:
472994.25=Y		473027.98=Y	
465350.21=X	النقطة 40:	465340.03=X	النقطة 39:
472946.96=Y		472981.18=Y	

465003.30=X	النقطة :42	465273.12=X	النقطة :41
472858.36=Y		472926.24=Y	
464851.99=X	النقطة :44	464904.14=X	النقطة :43
472732.43=Y		472773.26=Y	
465173.61=X	النقطة :46	465171.22=X	النقطة :45
472001.86=Y		472086.21=Y	
465169.91=X	النقطة :48	465167.53=X	النقطة :47
471929.59=Y		471948.64=Y	
465188.31=X	النقطة :50	465183.06=X	النقطة :49
471861.39=Y		471902.68=Y	
465150.12=X	النقطة :52	465181.38=X	النقطة :51
471816.84=Y		471843.83=Y	
465110.13=X	النقطة :54	465144.33=X	النقطة :53
471813.81=Y		471842.01=Y	
465030.49=X	النقطة :56	465083.78=X	النقطة :55
471772.09=Y		471785.82=Y	
464978.22=X	النقطة :58	464953.80=X	النقطة :57
471833.09=Y		471778.62=Y	
464293.21=X	النقطة :60	464211.70=X	النقطة :59
471543.30=Y		471657.90=Y	
464360.31=X	النقطة :62	464363.99=X	النقطة :61
471444.39=Y		471446.33=Y	
464319.21=X	النقطة :64	464372.96=X	النقطة :63
471343.93=Y		471416.26=Y	
464273.61=X	النقطة :66	464297.45=X	النقطة :65
471352.40=Y		471299.56=Y	
464273.73=X	النقطة :68	464238.22=X	النقطة :67
471252.52=Y		471334.46=Y	
464215.51=X	النقطة :70	464236.02=X	النقطة :69
471233.44=Y		471272.68=Y	
464128.03=X	النقطة :72	464165.24=X	النقطة :71
471259.41=Y		471238.26=Y	
464048.22=X	النقطة :74	464105.62=X	النقطة :73
471239.68=Y		471236.78=Y	
463997.57=X	النقطة :76	464044.45=X	النقطة :75
471208.12=Y		471215.03=Y	
463962.83=X	النقطة :78	464003.13=X	النقطة :77
471169.91=Y		471187.35=Y	
464023.50=X	النقطة :80	463972.09=X	النقطة :79
469946.56=Y		471153.27=Y	
463173.80=X	النقطة :82	463770.93=X	النقطة :81
470518.87=Y		470117.50=Y	
460942.51=X	النقطة :84	461764.90=X	النقطة :83
470008.93=Y		469872.25=Y	

458984.17=X	النقطة 86:	460622.53=X	النقطة 85:
471814.38=Y		472031.44=Y	
457611.00=X	النقطة 88:	458396.60=X	النقطة 87:
474445.00=Y		472538.27=Y	
456017.00=X	النقطة 90:	456393.00=X	النقطة 89:
476557.00=Y		475738.00=Y	
455568.00=X	النقطة 92:	455785.00=X	النقطة 91:
478425.00=Y		477587.00=Y	
		455349.00=X	النقطة 93:
		479897.00=Y	

بين النقط 4 و5 و6 و7 و8 تتبع حدود الجماعة مجرى واد لوكوس.  
بين النقطتين 8 و9 تتبع حدود الجماعة مجرى واد الملاح.

قرار لوزير الداخلية رقم 704.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سيدي علال التازي التابعة لإقليم القنيطرة

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العملات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة سيدي علال التازي التابعة لإقليم القنيطرة، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة سيدي علال التازي  
التابعة لإقليم القنيطرة كما يبينها الخط المصنع  
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

421023.00 = X	النقطة :2	418336.00 = X	النقطة :1
448285.00 = Y		449324.00 = Y	
422606.00 = X	النقطة :4	420999.00 = X	النقطة :3
447714.00 = Y		448206.00 = Y	
425100.00 = X	النقطة :6	422648.00 = X	النقطة :5
447064.00 = Y		447796.00 = Y	
423257.00 = X	النقطة :8	424870.00 = X	النقطة :7
446814.00 = Y		446322.00 = Y	
423831.00 = X	النقطة :10	423037.00 = X	النقطة :9
445786.00 = Y		446040.00 = Y	
424412.00 = X	النقطة :12	423610.00 = X	النقطة :11
444807.00 = Y		445061.00 = Y	
424975.00 = X	النقطة :14	424030.00 = X	النقطة :13
443151.00 = Y		443478.00 = Y	
425821.00 = X	النقطة :16	425275.00 = X	النقطة :15
442581.00 = Y		443361.00 = Y	
426924.03 = X	النقطة :18	426101.00 = X	النقطة :17
442795.54 = Y		442783.00 = Y	
414307.00 = X	النقطة :20	415565.55 = X	النقطة :19
438019.00 = Y		434327.46 = Y	
419806.00 = X	النقطة :22	417923.00 = X	النقطة :21
444108.00 = Y		441860.00 = Y	
418373.00 = X	النقطة :24	420025.00 = X	النقطة :23
447605.00 = Y		446650.00 = Y	

بين النقط 18 و19 و20 تتبع حدود الجماعة مجرى واد سبو.

قرار لوزير الداخلية رقم 705.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة

قرية بن عودة التابعة لإقليم القنيطرة

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة قرية بن عودة التابعة لإقليم القنيطرة، كما هي

مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة قرية بن عودة  
التابعة لإقليم القنيطرة كما يبينها الخط المصنع  
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

441427.00 = X	النقطة 2:	441259.00 = X	النقطة 1:
466123.00 = Y		465473.00 = Y	
446966.00 = X	النقطة 4:	444155.00 = X	النقطة 3:
467874.00 = Y		467813.00 = Y	
448119.00 = X	النقطة 6:	447280.00 = X	النقطة 5:
467810.00 = Y		467821.00 = Y	
448385.00 = X	النقطة 8:	448027.00 = X	النقطة 7:
470604.00 = Y		469908.00 = Y	
450374.00 = X	النقطة 10:	449045.00 = X	النقطة 9:
471799.00 = Y		471187.00 = Y	
453283.00 = X	النقطة 12:	450662.00 = X	النقطة 11:
471301.00 = Y		471797.00 = Y	
455014.30 = X	النقطة 14:	453663.99 = X	النقطة 13:
465918.66 = Y		470232.61 = Y	
456670.71 = X	النقطة 16:	455049.90 = X	النقطة 15:
461031.24 = Y		465815.62 = Y	
452550.00 = X	النقطة 18:	454306.04 = X	النقطة 17:
456276.00 = Y		456574.30 = Y	
450979.00 = X	النقطة 20:	451835.00 = X	النقطة 19:
457460.00 = Y		456909.00 = Y	
450268.00 = X	النقطة 22:	450383.00 = X	النقطة 21:
458629.00 = Y		458200.00 = Y	
445757.00 = X	النقطة 24:	447391.00 = X	النقطة 23:
459433.00 = Y		459660.00 = Y	
443456.00 = X	النقطة 26:	444638.00 = X	النقطة 25:
460416.00 = Y		460296.00 = Y	
442105.00 = X	النقطة 28:	443011.00 = X	النقطة 27:
460251.00 = Y		460119.00 = Y	
441267.00 = X	النقطة 30:	439685.00 = X	النقطة 29:
465156.00 = Y		464360.00 = Y	

بين النقط 6 و7 و8 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الوطنية رقم 1.  
بين النقطتين 11 و12 تتبع حدود الجماعة مجرى واد مدا.  
بين النقط 15 و16 و17 تتبع حدود الجماعة مجرى واد الملاح.

قرار لوزير الداخلية رقم 706.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة

### سوق ثلاثاء الغرب التابعة لإقليم القنيطرة

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة سوق ثلاثاء الغرب التابعة لإقليم القنيطرة، كما

هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*



جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة سوق ثلاثاء الغرب  
التابعة لإقليم القنيطرة كما يبينها الخط المصنع  
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

438 701,00 = X	النقطة :2:	429 376,00 = X	النقطة :1:
455 683,00 = Y		457 351,00 = Y	
439 712,00 = X	النقطة :4:	438 718,00 = X	النقطة :3:
452 918,00 = Y		454 585,00 = Y	
438 458,00 = X	النقطة :6:	439 931,00 = X	النقطة :5:
450 757,00 = Y		452 078,00 = Y	
440 244,00 = X	النقطة :8:	438 829,00 = X	النقطة :7:
449 326,00 = Y		449 786,00 = Y	
439 783,00 = X	النقطة :10:	440 055,00 = X	النقطة :9:
448 536,00 = Y		448 877,00 = Y	
440 210,00 = X	النقطة :12:	439 945,00 = X	النقطة :11:
447 497,00 = Y		447 907,00 = Y	
440 339,02 = X	النقطة :14:	440 604,28 = X	النقطة :13:
446 542,05 = Y		447 472,51 = Y	
439 600,87 = X	النقطة :16:	439 888,41 = X	النقطة :15:
444 901,38 = Y		446 659,70 = Y	
426 924,03 = X	النقطة :18:	434 905,06 = X	النقطة :17:
442 795,54 = Y		444 900,75 = Y	
425 821,00 = X	النقطة :20:	426 101,00 = X	النقطة :19:
442 581,00 = Y		442 783,00 = Y	
424 975,00 = X	النقطة :22:	425 275,00 = X	النقطة :21:
443 151,00 = Y		443 361,00 = Y	
424 412,00 = X	النقطة :24:	424 030,00 = X	النقطة :23:
444 807,00 = Y		443 478,00 = Y	
423 831,00 = X	النقطة :26:	423 610,00 = X	النقطة :25:
445 786,00 = Y		445 061,00 = Y	
423 257,00 = X	النقطة :28:	423 037,00 = X	النقطة :27:
446 814,00 = Y		446 040,00 = Y	
425 100,00 = X	النقطة :30:	424 870,00 = X	النقطة :29:
447 064,00 = Y		446 322,00 = Y	
422 606,00 = X	النقطة :32:	422 648,00 = X	النقطة :31:
447 714,00 = Y		447 796,00 = Y	
421 023,00 = X	النقطة :34:	420 999,00 = X	النقطة :33:
448 285,00 = Y		448 206,00 = Y	
418 617,00 = X	النقطة :36:	418 336,00 = X	النقطة :35:
454 415,00 = Y		449 324,00 = Y	
426 758,00 = X	النقطة :38:	422 691,00 = X	النقطة :37:
452 157,00 = Y		453 910,00 = Y	
428 056,00 = X	النقطة :40:	427 494,00 = X	النقطة :39:
455 989,00 = Y		454 859,00 = Y	

بين النقطتين 1 و2 تتبع حدود الجماعة مجرى واد مدا.  
بين النقطتين 5 و6 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الوطنية رقم 1.  
بين النقط 16 و17 و18 تتبع حدود الجماعة مجرى واد سبور.  
بين النقطتين 40 و1 تتبع حدود الجماعة مجرى واد اكحل.

قرار لوزير الداخلية رقم 707.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022)

بتعيين الحدود الترابية لجماعة واد امليل التابعة لإقليم تازة

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة واد امليل التابعة لإقليم تازة، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة واد امليل  
التابعة لإقليم تازة كما يبينها الخط المضلع  
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

602214,88 = X 399851,57 = Y	النقطة 2 :	601600,00 = X 399739,19 = Y	النقطة 1 :
602816,51 = X 399854,52 = Y	النقطة 4 :	602781,71 = X 399891,88 = Y	النقطة 3 :
603933,36 = X 400745,09 = Y	النقطة 6 :	603880,87 = X 400741,65 = Y	النقطة 5 :
604792,96 = X 400796,82 = Y	النقطة 8 :	604560,93 = X 400783,22 = Y	النقطة 7 :
605065,68 = X 400800,70 = Y	النقطة 10 :	605006,26 = X 400801,25 = Y	النقطة 9 :
605149,13 = X 400568,34 = Y	النقطة 12 :	605137,31 = X 400800,03 = Y	النقطة 11 :
605265,00 = X 400603,16 = Y	النقطة 14 :	605234,35 = X 400593,95 = Y	النقطة 13 :
605295,16 = X 400001,17 = Y	النقطة 16 :	605265,22 = X 400599,02 = Y	النقطة 15 :
605564,89 = X 400033,11 = Y	النقطة 18 :	605297,00 = X 400001,00 = Y	النقطة 17 :
605575,90 = X 399942,50 = Y	النقطة 20 :	605568,75 = X 399971,85 = Y	النقطة 19 :
605662,80 = X 399441,80 = Y	النقطة 22 :	605617,60 = X 399702,20 = Y	النقطة 21 :
605710,00 = X 399137,00 = Y	النقطة 24 :	605702,50 = X 399212,50 = Y	النقطة 23 :
601639,44 = X 398726,23 = Y	النقطة 26 :	601725,03 = X 398647,65 = Y	النقطة 25 :
601550,39 = X 398839,41 = Y	النقطة 28 :	601596,33 = X 398790,16 = Y	النقطة 27 :
601600,00 = X 399680,00 = Y	النقطة 30 :	601530,00 = X 399228,58 = Y	النقطة 29 :

بين النقطتين 3 و4 تتبع حدود الجماعة الضفة الغربية لوادي أمليل.

بين النقطتين 4 و5 تتبع حدود الجماعة محور الطريق السيار رقم (A2) الرابط بين فاس ووجدة.

بين النقطتين 15 و16 تتبع حدود الجماعة الضفة الغربية لوادي أغروز.

بين النقطتين 24 و25 تتبع حدود الجماعة الضفة الشمالية لوادي إيناون.

قرار لوزير الداخلية رقم 708.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة

### مكناسة الشرقية التابعة لإقليم تازة

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعةمكناسة الشرقية التابعة لإقليم تازة، كما هي

مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

## جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة مكناسة الشرقية

التابعة لإقليم تازة كما يبينها الخط المضلع

الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

636341.24 = X	: 2 النقطة	635991.00 = X	: 1 النقطة
424685.02 = Y		424489.85 = Y	
636843.00 = X	: 4 النقطة	636817.33 = X	: 3 النقطة
424697.28 = Y		424646.84 = Y	
637139.93 = X	: 6 النقطة	636888.29 = X	: 5 النقطة
426625.64 = Y		424695.09 = Y	
639956.51 = X	: 8 النقطة	637212.43 = X	: 7 النقطة
429759.30 = Y		427671.10 = Y	
641412.50 = X	: 10 النقطة	641398.43 = X	: 9 النقطة
429367.54 = Y		430067.94 = Y	
641897.00 = X	: 12 النقطة	641658.00 = X	: 11 النقطة
428909.00 = Y		428979.00 = Y	
641378.00 = X	: 14 النقطة	641315.00 = X	: 13 النقطة
427809.00 = Y		428518.00 = Y	
641969.79 = X	: 16 النقطة	641839.89 = X	: 15 النقطة
427287.01 = Y		427336.13 = Y	
641934.56 = X	: 18 النقطة	641990.45 = X	: 17 النقطة
427187.31 = Y		427165.88 = Y	
642045.34 = X	: 20 النقطة	641893.14 = X	: 19 النقطة
426669.50 = Y		426864.75 = Y	
642505.80 = X	: 22 النقطة	642153.13 = X	: 21 النقطة
425318.25 = Y		426304.57 = Y	
642723.00 = X	: 24 النقطة	642772.94 = X	: 23 النقطة
423699.29 = Y		425227.32 = Y	
642817.79 = X	: 26 النقطة	643015.35 = X	: 25 النقطة
423131.76 = Y		423660.28 = Y	
643063.41 = X	: 28 النقطة	643061.65 = X	: 27 النقطة
422176.89 = Y		422594.84 = Y	
642511.81 = X	: 30 النقطة	642823.43 = X	: 29 النقطة
420317.38 = Y		421516.18 = Y	
642324.34 = X	: 32 النقطة	642569.35 = X	: 31 النقطة
419357.39 = Y		419872.96 = Y	
642435.26 = X	: 34 النقطة	642248.56 = X	: 33 النقطة
419074.34 = Y		419169.73 = Y	
642947.23 = X	: 36 النقطة	642749.00 = X	: 35 النقطة
419270.68 = Y		419185.86 = Y	
643043.58 = X	: 38 النقطة	643085.70 = X	: 37 النقطة
418803.72 = Y		419195.14 = Y	
643050.57 = X	: 40 النقطة	643168.25 = X	: 39 النقطة
417969.79 = Y		418507.55 = Y	
643161.83 = X	: 42 النقطة	642961.56 = X	: 41 النقطة
417586.87 = Y		417745.51 = Y	
643517.09 = X	: 44 النقطة	643470.68 = X	: 43 النقطة
417420.11 = Y		417553.53 = Y	
643682.17 = X	: 46 النقطة	643494.41 = X	: 45 النقطة
417188.16 = Y		417268.37 = Y	

643896.50 = X	: 48 النقطة	644277.68 = X	: 47 النقطة
416503.29 = Y		416548.04 = Y	
643635.70 = X	: 50 النقطة	643854.12 = X	: 49 النقطة
415793.73 = Y		416215.92 = Y	
643556.33 = X	: 52 النقطة	642859.23 = X	: 51 النقطة
413528.11 = Y		414953.35 = Y	
642559.94 = X	: 54 النقطة	642612.77 = X	: 53 النقطة
413513.79 = Y		413466.12 = Y	
642414.00 = X	: 56 النقطة	642503.34 = X	: 55 النقطة
413471.02 = Y		413438.12 = Y	
642233.21 = X	: 58 النقطة	642408.86 = X	: 57 النقطة
413532.45 = Y		413493.19 = Y	
642173.53 = X	: 60 النقطة	642222.47 = X	: 59 النقطة
413482.98 = Y		413459.60 = Y	
642113.62 = X	: 62 النقطة	642158.85 = X	: 61 النقطة
413367.47 = Y		413442.35 = Y	
642013.24 = X	: 64 النقطة	642075.72 = X	: 63 النقطة
413304.45 = Y		413336.75 = Y	
641955.97 = X	: 66 النقطة	642005.22 = X	: 65 النقطة
413333.27 = Y		413298.40 = Y	
641873.98 = X	: 68 النقطة	641862.25 = X	: 67 النقطة
413133.35 = Y		413259.67 = Y	
641722.69 = X	: 70 النقطة	641838.88 = X	: 69 النقطة
412991.44 = Y		413053.01 = Y	
641460.05 = X	: 72 النقطة	641647.19 = X	: 71 النقطة
412945.82 = Y		412958.38 = Y	
641381.98 = X	: 74 النقطة	641422.30 = X	: 73 النقطة
412834.02 = Y		412913.45 = Y	
640483.38 = X	: 76 النقطة	641271.00 = X	: 75 النقطة
412917.55 = Y		413011.42 = Y	
639963.48 = X	: 78 النقطة	640254.75 = X	: 77 النقطة
412441.95 = Y		412775.33 = Y	
638727.77 = X	: 80 النقطة	639138.36 = X	: 79 النقطة
412864.01 = Y		412470.74 = Y	
637193.72 = X	: 82 النقطة	638135.37 = X	: 81 النقطة
412728.54 = Y		413005.97 = Y	
636567.67 = X	: 84 النقطة	637105.93 = X	: 83 النقطة
411792.07 = Y		412012.56 = Y	
636166.61 = X	: 86 النقطة	637207.50 = X	: 85 النقطة
408257.35 = Y		408261.31 = Y	
634352.09 = X	: 88 النقطة	635056.71 = X	: 87 النقطة
407657.29 = Y		408026.20 = Y	
634171.01 = X	: 90 النقطة	634243.34 = X	: 89 النقطة
407567.33 = Y		407609.05 = Y	
635304.74 = X	: 92 النقطة	634983.62 = X	: 91 النقطة
409318.60 = Y		408931.76 = Y	
634223.22 = X	: 94 النقطة	635213.68 = X	: 93 النقطة
409760.06 = Y		409604.30 = Y	
633602.92 = X	: 96 النقطة	633931.74 = X	: 95 النقطة
409366.06 = Y		409641.18 = Y	
632796.47 = X	: 98 النقطة	633212.47 = X	: 97 النقطة
409541.08 = Y		409389.51 = Y	

632433.20 = X	: النقطة 100	632477.38 = X	: النقطة 99
409295.41 = Y		409573.22 = Y	
631879.07 = X	: النقطة 102	632118.08 = X	: النقطة 101
409307.35 = Y		409355.92 = Y	
631669.78 = X	: النقطة 104	631750.53 = X	: النقطة 103
409388.16 = Y		409322.37 = Y	
631198.42 = X	: النقطة 106	631414.68 = X	: النقطة 105
409493.37 = Y		409425.49 = Y	
630693.86 = X	: النقطة 108	630780.25 = X	: النقطة 107
409784.82 = Y		409749.64 = Y	
630604.67 = X	: النقطة 110	630623.24 = X	: النقطة 109
409794.42 = Y		409794.98 = Y	
630517.36 = X	: النقطة 112	630570.29 = X	: النقطة 111
409744.86 = Y		409779.69 = Y	
630342.24 = X	: النقطة 114	630433.66 = X	: النقطة 113
409715.26 = Y		409726.40 = Y	
630155.92 = X	: النقطة 116	630285.16 = X	: النقطة 115
409700.23 = Y		409693.86 = Y	
629971.68 = X	: النقطة 118	629994.86 = X	: النقطة 117
409861.57 = Y		409750.44 = Y	
629716.92 = X	: النقطة 120	629903.77 = X	: النقطة 119
409854.95 = Y		409916.00 = Y	
629125.42 = X	: النقطة 122	629700.52 = X	: النقطة 121
409758.12 = Y		409783.70 = Y	
628083.23 = X	: النقطة 124	628919.97 = X	: النقطة 123
410009.30 = Y		409869.94 = Y	
627696.16 = X	: النقطة 126	627847.33 = X	: النقطة 125
410135.23 = Y		410094.48 = Y	
627310.83 = X	: النقطة 128	627522.85 = X	: النقطة 127
410655.48 = Y		410454.24 = Y	
627051.44 = X	: النقطة 130	627278.01 = X	: النقطة 129
410743.96 = Y		410581.92 = Y	
626440.79 = X	: النقطة 132	626753.52 = X	: النقطة 131
410953.48 = Y		410783.86 = Y	
626251.46 = X	: النقطة 134	626339.55 = X	: النقطة 133
411437.38 = Y		411087.64 = Y	
625982.67 = X	: النقطة 136	626090.98 = X	: النقطة 135
411479.60 = Y		411498.57 = Y	
625849.94 = X	: النقطة 138	625957.11 = X	: النقطة 137
411869.07 = Y		411695.79 = Y	
625973.55 = X	: النقطة 140	625842.79 = X	: النقطة 139
412071.31 = Y		411991.00 = Y	
626188.77 = X	: النقطة 142	626088.59 = X	: النقطة 141
412210.39 = Y		412102.21 = Y	
626854.68 = X	: النقطة 144	626693.82 = X	: النقطة 143
412250.77 = Y		412166.66 = Y	
626728.34 = X	: النقطة 146	626781.00 = X	: النقطة 145
412450.56 = Y		412426.07 = Y	
626418.34 = X	: النقطة 148	626477.74 = X	: النقطة 147
412730.91 = Y		412429.07 = Y	
626353.68 = X	: النقطة 150	626363.35 = X	: النقطة 149
412851.56 = Y		412808.11 = Y	

626284.64 = X	: النقطة 152	626287.86 = X	: النقطة 151
413034.60 = Y		412959.63 = Y	
626217.04 = X	: النقطة 154	626240.77 = X	: النقطة 153
413110.06 = Y		413066.95 = Y	
626204.40 = X	: النقطة 156	626198.65 = X	: النقطة 155
413247.75 = Y		413156.50 = Y	
626079.35 = X	: النقطة 158	626152.70 = X	: النقطة 157
413427.00 = Y		413350.81 = Y	
625887.48 = X	: النقطة 160	626064.55 = X	: النقطة 159
413709.10 = Y		413508.19 = Y	
625870.31 = X	: النقطة 162	625862.05 = X	: النقطة 161
413896.23 = Y		413814.77 = Y	
626205.44 = X	: النقطة 164	626143.45 = X	: النقطة 163
414003.23 = Y		413921.61 = Y	
626285.36 = X	: النقطة 166	626245.18 = X	: النقطة 165
414049.28 = Y		414024.84 = Y	
626589.77 = X	: النقطة 168	626316.44 = X	: النقطة 167
413951.30 = Y		414013.20 = Y	
626936.92 = X	: النقطة 170	626760.80 = X	: النقطة 169
414052.17 = Y		413952.96 = Y	
627168.36 = X	: النقطة 172	627031.84 = X	: النقطة 171
414186.64 = Y		414116.78 = Y	
627594.24 = X	: النقطة 174	627362.10 = X	: النقطة 173
414201.62 = Y		414195.88 = Y	
627771.04 = X	: النقطة 176	627747.45 = X	: النقطة 175
414146.96 = Y		414157.14 = Y	
627771.07 = X	: النقطة 178	627685.57 = X	: النقطة 177
414362.70 = Y		414383.47 = Y	
627929.03 = X	: النقطة 180	627838.04 = X	: النقطة 179
414457.35 = Y		414395.20 = Y	
628078.16 = X	: النقطة 182	628021.72 = X	: النقطة 181
414519.31 = Y		414518.90 = Y	
628333.94 = X	: النقطة 184	628262.93 = X	: النقطة 183
414498.46 = Y		414546.10 = Y	
628419.81 = X	: النقطة 186	628330.65 = X	: النقطة 185
414702.76 = Y		414627.85 = Y	
627875.02 = X	: النقطة 188	628476.38 = X	: النقطة 187
415034.39 = Y		415067.66 = Y	
627390.46 = X	: النقطة 190	627523.44 = X	: النقطة 189
416103.41 = Y		415563.13 = Y	
628062.99 = X	: النقطة 192	627596.82 = X	: النقطة 191
416087.34 = Y		416129.55 = Y	
628270.15 = X	: النقطة 194	628198.86 = X	: النقطة 193
416513.74 = Y		416259.89 = Y	
628181.97 = X	: النقطة 196	628127.26 = X	: النقطة 195
416622.74 = Y		416510.72 = Y	
628356.32 = X	: النقطة 198	628314.87 = X	: النقطة 197
416569.41 = Y		416653.35 = Y	
628805.59 = X	: النقطة 200	628732.55 = X	: النقطة 199
416633.16 = Y		416667.61 = Y	
628994.55 = X	: النقطة 202	628895.00 = X	: النقطة 201
416598.36 = Y		416629.73 = Y	



629049.42 = X	: النقطة 204	629020.84 = X	: النقطة 203
416489.75 = Y		416581.45 = Y	
629190.09 = X	: النقطة 206	629285.43 = X	: النقطة 205
417199.51 = Y		416632.91 = Y	
629470.33 = X	: النقطة 208	629334.52 = X	: النقطة 207
417201.43 = Y		417350.25 = Y	
629934.52 = X	: النقطة 210	629565.58 = X	: النقطة 209
417381.73 = Y		417272.05 = Y	
630492.99 = X	: النقطة 212	630191.93 = X	: النقطة 211
417929.43 = Y		417341.87 = Y	
631128.53 = X	: النقطة 214	630606.71 = X	: النقطة 213
418097.53 = Y		418015.32 = Y	
631947.28 = X	: النقطة 216	631706.24 = X	: النقطة 215
418368.74 = Y		418246.27 = Y	
632121.72 = X	: النقطة 218	632043.24 = X	: النقطة 217
418511.05 = Y		418486.75 = Y	
632257.18 = X	: النقطة 220	632179.34 = X	: النقطة 219
418625.32 = Y		418541.14 = Y	
632363.18 = X	: النقطة 222	632304.86 = X	: النقطة 221
418621.84 = Y		418628.40 = Y	
632485.85 = X	: النقطة 224	632426.33 = X	: النقطة 223
418586.23 = Y		418609.05 = Y	
632767.95 = X	: النقطة 226	632541.43 = X	: النقطة 225
418524.56 = Y		418526.36 = Y	
634386.23 = X	: النقطة 228	633297.09 = X	: النقطة 227
418770.66 = Y		418705.87 = Y	
634361.72 = X	: النقطة 230	634373.28 = X	: النقطة 229
418897.00 = Y		418837.60 = Y	
634566.12 = X	: النقطة 232	634512.23 = X	: النقطة 231
418908.01 = Y		418888.09 = Y	
635418.87 = X	: النقطة 234	634695.40 = X	: النقطة 233
419049.44 = Y		419115.83 = Y	
635717.07 = X	: النقطة 236	635662.97 = X	: النقطة 235
418992.76 = Y		419011.21 = Y	
635901.27 = X	: النقطة 238	635852.69 = X	: النقطة 237
418826.12 = Y		418806.10 = Y	
636133.54 = X	: النقطة 240	636078.83 = X	: النقطة 239
418980.80 = Y		418880.61 = Y	
636291.05 = X	: النقطة 242	636195.93 = X	: النقطة 241
419122.71 = Y		419058.12 = Y	
636092.23 = X	: النقطة 244	636206.97 = X	: النقطة 243
419945.52 = Y		419349.25 = Y	
636006.12 = X	: النقطة 246	635921.65 = X	: النقطة 245
421490.48 = Y		420697.89 = Y	
636461.73 = X	: النقطة 248	636098.53 = X	: النقطة 247
422095.36 = Y		421774.92 = Y	
636727.34 = X	: النقطة 250	636651.48 = X	: النقطة 249
422352.70 = Y		422328.39 = Y	
636603.67 = X	: النقطة 252	636742.99 = X	: النقطة 251
422733.15 = Y		422604.27 = Y	
636431.38 = X	: النقطة 254	636456.90 = X	: النقطة 253
422872.30 = Y		422786.99 = Y	

636285.77 = X	النقطة 256 :	636382.96 = X	النقطة 255 :
422970.20 = Y		422930.03 = Y	
636188.26 = X	النقطة 258 :	636312.93 = X	النقطة 257 :
423275.44 = Y		423131.60 = Y	
636182.24 = X	النقطة 260 :	636216.30 = X	النقطة 259 :
423617.24 = Y		423602.54 = Y	
636036.95 = X	النقطة 262 :	636103.00 = X	النقطة 261 :
423625.49 = Y		423624.21 = Y	
635892.84 = X	النقطة 264 :	635979.68 = X	النقطة 263 :
423546.70 = Y		423596.29 = Y	
635558.79 = X	النقطة 266 :	635747.84 = X	النقطة 265 :
423674.32 = Y		423559.30 = Y	
635686.27 = X	النقطة 268 :	635684.76 = X	النقطة 267 :
423895.59 = Y		423790.00 = Y	
635667.75 = X	النقطة 270 :	635672.26 = X	النقطة 269 :
423949.92 = Y		423927.30 = Y	
635658.84 = X	النقطة 272 :	635647.35 = X	النقطة 271 :
424023.62 = Y		423999.65 = Y	
635644.73 = X	النقطة 274 :	635653.78 = X	النقطة 273 :
424102.66 = Y		424090.27 = Y	
635654.08 = X	النقطة 276 :	635651.18 = X	النقطة 275 :
424186.38 = Y		424134.77 = Y	
635878.23 = X	النقطة 278 :	635641.90 = X	النقطة 277 :
424352.83 = Y		424262.69 = Y	
		635954.94 = X	النقطة 279 :
		424410.63 = Y	

- النقط 5 و6 و7 ترتبط فيما بينها عبر مجرى وادي تارماست.
- النقط 7 و8 و9 ترتبط فيما بينها عبر مجرى وادي بني علي.
- النقط 33 و34 و35 و36 ترتبط فيما بينها عبر مجرى شعبة بو عثمان.
- النقطتان 99 و100 ترتبطان فيما بينهما عبر مجرى وادي الأربعاء.
- النقطتان 236 و237 ترتبطان فيما بينهما عبر مجرى وادي الأربعاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 709.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022)

بتعيين الحدود الترابية لجماعة غيائة الغربية التابعة لإقليم تازة

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة غيائة الغربية التابعة لإقليم تازة، كما هي

مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة غياثة الغربية  
التابعة لإقليم تازة كما يبينها الخط المضلع  
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

594947,00 = X	النقطة 2 :	594182,00 = X	النقطة 1 :
401023,00 = Y		400030,00 = Y	
595892,00 = X	النقطة 4 :	595929,00 = X	النقطة 3 :
402749,00 = Y		402395,00 = Y	
596343,00 = X	النقطة 6 :	595975,00 = X	النقطة 5 :
403200,00 = Y		403239,00 = Y	
596928,00 = X	النقطة 8 :	596616,00 = X	النقطة 7 :
403244,00 = Y		403195,00 = Y	
597396,00 = X	النقطة 10 :	597204,00 = X	النقطة 9 :
403510,00 = Y		403242,00 = Y	
598414,00 = X	النقطة 12 :	598144,00 = X	النقطة 11 :
403572,00 = Y		403436,00 = Y	
598797,00 = X	النقطة 14 :	598421,00 = X	النقطة 13 :
404137,00 = Y		403801,00 = Y	
599171,30 = X	النقطة 16 :	599164,00 = X	النقطة 15 :
404556,75 = Y		404487,00 = Y	
599661,39 = X	النقطة 18 :	599228,39 = X	النقطة 17 :
404522,87 = Y		404587,77 = Y	
599899,54 = X	النقطة 20 :	599899,54 = X	النقطة 19 :
405301,65 = Y		404998,79 = Y	
602180,85 = X	النقطة 22 :	600326,74 = X	النقطة 21 :
406008,15 = Y		405248,49 = Y	
605950,02 = X	النقطة 24 :	605048,18 = X	النقطة 23 :
405413,42 = Y		405823,31 = Y	
606278,63 = X	النقطة 26 :	606176,64 = X	النقطة 25 :
405524,39 = Y		405440,59 = Y	
606783,04 = X	النقطة 28 :	606411,64 = X	النقطة 27 :
405731,68 = Y		405683,27 = Y	
608003,40 = X	النقطة 30 :	607685,51 = X	النقطة 29 :
405908,26 = Y		405879,82 = Y	
608183,72 = X	النقطة 32 :	608047,65 = X	النقطة 31 :
406136,00 = Y		406058,61 = Y	
608765,86 = X	النقطة 34 :	608706,53 = X	النقطة 33 :
406129,22 = Y		406170,95 = Y	
608975,69 = X	النقطة 36 :	608847,16 = X	النقطة 35 :
406167,19 = Y		406129,22 = Y	
609318,41 = X	النقطة 38 :	609081,81 = X	النقطة 37 :
405925,54 = Y		406130,68 = Y	

610136,06 = X	: 40 النقطة	609663,00 = X	: 39 النقطة
405901,20 = Y		405813,00 = Y	
611101,51 = X	: 42 النقطة	610685,80 = X	: 41 النقطة
406101,78 = Y		405951,62 = Y	
611960,94 = X	: 44 النقطة	611239,24 = X	: 43 النقطة
406165,09 = Y		406118,29 = Y	
612772,52 = X	: 46 النقطة	612447,77 = X	: 45 النقطة
405721,18 = Y		406175,47 = Y	
612626,47 = X	: 48 النقطة	612698,00 = X	: 47 النقطة
404166,33 = Y		405233,00 = Y	
613513,00 = X	: 50 النقطة	613287,06 = X	: 49 النقطة
403059,00 = Y		404007,79 = Y	
613609,00 = X	: 52 النقطة	613611,00 = X	: 51 النقطة
402017,00 = Y		402593,91 = Y	
613324,00 = X	: 54 النقطة	613821,00 = X	: 53 النقطة
400678,00 = Y		401952,00 = Y	
612858,00 = X	: 56 النقطة	613026,00 = X	: 55 النقطة
399967,00 = Y		400221,00 = Y	
611785,75 = X	: 58 النقطة	612016,28 = X	: 57 النقطة
398628,32 = Y		399656,01 = Y	
612512,72 = X	: 60 النقطة	612024,02 = X	: 59 النقطة
395748,43 = Y		396834,23 = Y	
612896,26 = X	: 62 النقطة	612441,61 = X	: 61 النقطة
394281,02 = Y		394843,47 = Y	
612355,01 = X	: 64 النقطة	613156,06 = X	: 63 النقطة
392636,92 = Y		393567,13 = Y	
612679,76 = X	: 66 النقطة	612290,06 = X	: 65 النقطة
391836,50 = Y		392139,37 = Y	
612679,10 = X	: 68 النقطة	613047,81 = X	: 67 النقطة
390701,01 = Y		390949,56 = Y	
612176,66 = X	: 70 النقطة	612528,68 = X	: 69 النقطة
388543,59 = Y		389239,07 = Y	
611447,43 = X	: 72 النقطة	611849,65 = X	: 71 النقطة
388287,17 = Y		388390,04 = Y	
610162,79 = X	: 74 النقطة	611087,73 = X	: 73 النقطة
389375,68 = Y		388359,05 = Y	
610014,03 = X	: 76 النقطة	609977,80 = X	: 75 النقطة
390491,85 = Y		390022,63 = Y	
608832,15 = X	: 78 النقطة	609695,44 = X	: 77 النقطة
391837,09 = Y		391210,68 = Y	
607290,58 = X	: 80 النقطة	607321,41 = X	: 79 النقطة
392812,65 = Y		392730,49 = Y	
606869,21 = X	: 82 النقطة	607095,32 = X	: 81 النقطة
393254,21 = Y		392874,26 = Y	

605903,17 = X	: 84 النقطة	606396,00 = X	: 83 النقطة
393582,82 = Y		393431,00 = Y	
603765,52 = X	: 86 النقطة	604207,44 = X	: 85 النقطة
393449,32 = Y		393377,44 = Y	
600805,70 = X	: 88 النقطة	601042,07 = X	: 87 النقطة
393377,44 = Y		393449,32 = Y	
600506,52 = X	: 90 النقطة	600502,18 = X	: 89 النقطة
393185,22 = Y		393226,45 = Y	
597622,00 = X	: 92 النقطة	600445,00 = X	: 91 النقطة
396767,00 = Y		393127,00 = Y	
597426,00 = X	: 94 النقطة	597521,00 = X	: 93 النقطة
396957,00 = Y		396728,00 = Y	
601600,00 = X	: 96 النقطة	597493,00 = X	: 95 النقطة
399739,19 = Y		397009,00 = Y	
602781,71 = X	: 98 النقطة	602214,88 = X	: 97 النقطة
399891,88 = Y		399851,57 = Y	
603880,87 = X	: 100 النقطة	602816,51 = X	: 99 النقطة
400741,65 = Y		399854,52 = Y	
604560,93 = X	: 102 النقطة	603933,36 = X	: 101 النقطة
400783,22 = Y		400745,09 = Y	
605006,26 = X	: 104 النقطة	604792,96 = X	: 103 النقطة
400801,25 = Y		400796,82 = Y	
605137,31 = X	: 106 النقطة	605065,68 = X	: 105 النقطة
400800,03 = Y		400800,70 = Y	
605234,35 = X	: 108 النقطة	605149,13 = X	: 107 النقطة
400593,95 = Y		400568,34 = Y	
605265,22 = X	: 110 النقطة	605265,00 = X	: 109 النقطة
400599,02 = Y		400603,16 = Y	
605297,00 = X	: 112 النقطة	605295,16 = X	: 111 النقطة
400001,00 = Y		400001,17 = Y	
605568,75 = X	: 114 النقطة	605564,89 = X	: 113 النقطة
399971,85 = Y		400033,11 = Y	
605617,60 = X	: 116 النقطة	605575,90 = X	: 115 النقطة
399702,20 = Y		399942,50 = Y	
605702,50 = X	: 118 النقطة	605662,80 = X	: 117 النقطة
399212,50 = Y		399441,80 = Y	
601725,03 = X	: 120 النقطة	605710,00 = X	: 119 النقطة
398647,65 = Y		399137,00 = Y	
601596,33 = X	: 122 النقطة	601639,44 = X	: 121 النقطة
398790,16 = Y		398726,23 = Y	
601530,00 = X	: 124 النقطة	601550,39 = X	: 123 النقطة
399228,58 = Y		398839,41 = Y	
		601600,00 = X	: 125 النقطة
		399680,00 = Y	

- بين النقطتين 48 و49 تتبع حدود الجماعة محور الطريق السيار رقم (A2) الرابط بين الرباط ووجدة.
- النقطتان 57 و58 ترتبطان فيما بينهما عبر مجرى وادي إيناون.
- النقط 58 و59 و60 ترتبط فيما بينها عبر مجرى وادي لكحل.
- النقطتان 91 و92 ترتبطان فيما بينهما عبر مجرى وادي زيرك.
- بين النقطتين 95 و1 تتبع حدود الجماعة مجرى شعبة بومراح.
- بين النقطتين 98 و99 تتبع حدود الجماعة الضفة الغربية لوادي أمليل.
- بين النقطتين 99 و100 تتبع حدود الجماعة محور الطريق السيار رقم (A2) الرابط بين الرباط ووجدة.
- بين النقطتين 110 و111 تتبع حدود الجماعة الضفة الغربية لوادي أغروز.
- بين النقطتين 119 و120 تتبع حدود الجماعة الضفة الشمالية لوادي إيناون.

قرار لوزير الداخلية رقم 710.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة

سيدي كاوكي التابعة لإقليم الصويرة

وزير الداخلية:

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة سيدي كاوكي التابعة لإقليم الصويرة، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة سيدي كلوكي  
التابعة لإقليم الصويرة كما يبينها الخط المضلع  
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

81175 =X	النقطة 2:	80909 =X	النقطة 1:
95295 =Y		95156 =Y	
81321 =X	النقطة 4:	81237 =X	النقطة 3:
95312 =Y		95294 =Y	
81610 =X	النقطة 6:	81519 =X	النقطة 5:
95246 =Y		95322 =Y	
81852 =X	النقطة 8:	81638 =X	النقطة 7:
95125 =Y		95176 =Y	
81992 =X	النقطة 10:	81935 =X	النقطة 9:
95567 =Y		95438 =Y	
83282 =X	النقطة 12:	82071 =X	النقطة 11:
96443 =Y		95640 =Y	
84785 =X	النقطة 14:	83892 =X	النقطة 13:
97354 =Y		96919 =Y	
86779 =X	النقطة 16:	85763 =X	النقطة 15:
98405 =Y		97829 =Y	
87901 =X	النقطة 18:	87054 =X	النقطة 17:
98542 =Y		98484 =Y	
89580 =X	النقطة 20:	89212 =X	النقطة 19:
98929 =Y		98896 =Y	
89594 =X	النقطة 22:	89561 =X	النقطة 21:
99599 =Y		99284 =Y	
88232 =X	النقطة 24:	89580 =X	النقطة 23:
102956 =Y		99666 =Y	
88222 =X	النقطة 26:	88214 =X	النقطة 25:
103169 =Y		103067 =Y	
88279 =X	النقطة 28:	88259 =X	النقطة 27:
103353 =Y		103299 =Y	
88345 =X	النقطة 30:	88306 =X	النقطة 29:
103402 =Y		103382 =Y	
88572 =X	النقطة 32:	88415 =X	النقطة 31:
103307 =Y		103405 =Y	
89011 =X	النقطة 34:	88684 =X	النقطة 33:
103094 =Y		103309 =Y	
89308 =X	النقطة 36:	88963 =X	النقطة 35:
102838 =Y		103052 =Y	
89703 =X	النقطة 38:	89615 =X	النقطة 37:
102483 =Y		102516 =Y	
89853 =X	النقطة 40:	89757 =X	النقطة 39:
102496 =Y		102478 =Y	
90164 =X	النقطة 42:	90097 =X	النقطة 41:
102289 =Y		102373 =Y	
90335 =X	النقطة 44:	90202 =X	النقطة 43:
102241 =Y		102257 =Y	
90555 =X	النقطة 46:	90485 =X	النقطة 45:
102034 =Y		102142 =Y	
90773 =X	النقطة 48:	90619 =X	النقطة 47:
101859 =Y		101938 =Y	



90919 =X	:50 النقطة	90809 =X	:49 النقطة
101708 =Y		101808 =Y	
90861 =X	:52 النقطة	90880 =X	:51 النقطة
101527 =Y		101642 =Y	
91140 =X	:54 النقطة	91014 =X	:53 النقطة
101655 =Y		101567 =Y	
91176 =X	:56 النقطة	91146 =X	:55 النقطة
101732 =Y		101713 =Y	
92088 =X	:58 النقطة	91909 =X	:57 النقطة
100606 =Y		101625 =Y	
93516 =X	:60 النقطة	93267 =X	:59 النقطة
100897 =Y		100820 =Y	
93866 =X	:62 النقطة	93714 =X	:61 النقطة
100980 =Y		100905 =Y	
94134 =X	:64 النقطة	94027 =X	:63 النقطة
100846 =Y		100937 =Y	
94144 =X	:66 النقطة	94118 =X	:65 النقطة
100709 =Y		100820 =Y	
94790 =X	:68 النقطة	94593 =X	:67 النقطة
100219 =Y		100464 =Y	
93966 =X	:70 النقطة	94560 =X	:69 النقطة
97853 =Y		99087 =Y	
93486 =X	:72 النقطة	93854 =X	:71 النقطة
97586 =Y		97665 =Y	
92926 =X	:74 النقطة	93160 =X	:73 النقطة
97781 =Y		97592 =Y	
92582 =X	:76 النقطة	92739 =X	:75 النقطة
97675 =Y		98008 =Y	
92018 =X	:78 النقطة	92324 =X	:77 النقطة
97080 =Y		97462 =Y	
92178 =X	:80 النقطة	92159 =X	:79 النقطة
96606 =Y		96873 =Y	
92246 =X	:82 النقطة	92430 =X	:81 النقطة
96214 =Y		96365 =Y	
92031 =X	:84 النقطة	92135 =X	:83 النقطة
96024 =Y		96000 =Y	
91840 =X	:86 النقطة	91887 =X	:85 النقطة
95731 =Y		95832 =Y	
91769 =X	:88 النقطة	91803 =X	:87 النقطة
95498 =Y		95512 =Y	
91673 =X	:90 النقطة	91699 =X	:89 النقطة
95322 =Y		95420 =Y	
91641 =X	:92 النقطة	91691 =X	:91 النقطة
95117 =Y		95309 =Y	
91476 =X	:94 النقطة	91504 =X	:93 النقطة
94842 =Y		94891 =Y	
91396 =X	:96 النقطة	91433 =X	:95 النقطة
94854 =Y		94824 =Y	
91245 =X	:98 النقطة	91322 =X	:97 النقطة
94852 =Y		94865 =Y	
91077 =X	:100 النقطة	91159 =X	:99 النقطة
94786 =Y		94804 =Y	

90988 =X	:102 النقطة	91000 =X	:101 النقطة
94771 =Y		94776 =Y	
90976 =X	:104 النقطة	90973 =X	:103 النقطة
94719 =Y		94738 =Y	
91001 =X	:106 النقطة	91011 =X	:105 النقطة
94613 =Y		94681 =Y	
90970 =X	:108 النقطة	90984 =X	:107 النقطة
94556 =Y		94569 =Y	
90956 =X	:110 النقطة	90946 =X	:109 النقطة
94480 =Y		94508 =Y	
90944 =X	:112 النقطة	90954 =X	:111 النقطة
94379 =Y		94426 =Y	
90793 =X	:114 النقطة	90892 =X	:113 النقطة
94423 =Y		94399 =Y	
90372 =X	:116 النقطة	90552 =X	:115 النقطة
94488 =Y		94442 =Y	
90276 =X	:118 النقطة	90347 =X	:117 النقطة
94479 =Y		94491 =Y	
90033 =X	:120 النقطة	90182 =X	:119 النقطة
94494 =Y		94478 =Y	
89940 =X	:122 النقطة	89981 =X	:121 النقطة
94530 =Y		94509 =Y	
89832 =X	:124 النقطة	89868 =X	:123 النقطة
94586 =Y		94579 =Y	
89779 =X	:126 النقطة	89759 =X	:125 النقطة
94273 =Y		94628 =Y	
89612 =X	:128 النقطة	89687 =X	:127 النقطة
93754 =Y		94054 =Y	
88286 =X	:130 النقطة	89632 =X	:129 النقطة
93739 =Y		93586 =Y	
86532 =X	:132 النقطة	87275 =X	:131 النقطة
92658 =Y		92660 =Y	
85596 =X	:134 النقطة	86209 =X	:133 النقطة
91637 =Y		91587 =Y	
84732 =X	:136 النقطة	85265 =X	:135 النقطة
90524 =Y		90756 =Y	
84084 =X	:138 النقطة	84211 =X	:137 النقطة
90533 =Y		90674 =Y	
82847 =X	:140 النقطة	83694 =X	:139 النقطة
90719 =Y		90680 =Y	
81964 =X	:142 النقطة	82289 =X	:141 النقطة
90870 =Y		90667 =Y	
81407 =X	:144 النقطة	81801 =X	:143 النقطة
91208 =Y		91070 =Y	
86250 =X	:146 النقطة	86219 =X	:145 النقطة
97384 =Y		97226 =Y	
86349 =X	:148 النقطة	86283 =X	:147 النقطة
97428 =Y		97398 =Y	
85978 =X	:150 النقطة	86266 =X	:149 النقطة
97595 =Y		97663 =Y	
85826 =X	:152 النقطة	85890 =X	:151 النقطة
97560 =Y		97575 =Y	

85552 =X	النقطة 154:	85709 =X	النقطة 153:
97597 =Y		97576 =Y	
85544 =X	النقطة 156:	85546 =X	النقطة 155:
97512 =Y		97535 =Y	
85637 =X	النقطة 158:	85535 =X	النقطة 157:
97352 =Y		97425 =Y	
85750 =X	النقطة 160:	85723 =X	النقطة 159:
97256 =Y		97292 =Y	
85772 =X	النقطة 162:	85767 =X	النقطة 161:
97225 =Y		97232 =Y	
85789 =X	النقطة 164:	85872 =X	النقطة 163:
96900 =Y		97093 =Y	
85890 =X	النقطة 166:	85863 =X	النقطة 165:
96929 =Y		96866 =Y	
86065 =X	النقطة 168:	86037 =X	النقطة 167:
97143 =Y		96958 =Y	
86283 =X	النقطة 170:	86114 =X	النقطة 169:
97082 =Y		97128 =Y	
		86296 =X	النقطة 171:
		97129 =Y	

### النقطتان 144 و 1 ترتبطان فيما بينهما عبر ساحل المحيط الأطلسي.

قرار لوزير الداخلية رقم 711.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سيدي احمد أوحامد التابعة لإقليم الصويرة

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العملات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة سيدي احمد أوحامد التابعة لإقليم الصويرة، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة سيدي احمد أوحامد  
التابعة لإقليم الصويرة كما يبينها الخط المضلع  
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

86336 =X	النقطة :2	86496 =X	النقطة :1
89662 =Y		89430 =Y	
85824 =X	النقطة :4	85899 =X	النقطة :3
90080 =Y		89786 =Y	
85361 =X	النقطة :6	85664 =X	النقطة :5
90262 =Y		90074 =Y	
84732 =X	النقطة :8	85066 =X	النقطة :7
90524 =Y		90107 =Y	
85596 =X	النقطة :10	85265 =X	النقطة :9
91637 =Y		90756 =Y	
86532 =X	النقطة :12	86209 =X	النقطة :11
92658 =Y		91587 =Y	
88286 =X	النقطة :14	87275 =X	النقطة :13
93739 =Y		92660 =Y	
89612 =X	النقطة :16	89632 =X	النقطة :15
93754 =Y		93586 =Y	
89779 =X	النقطة :18	89687 =X	النقطة :17
94273 =Y		94054 =Y	
89832 =X	النقطة :20	89759 =X	النقطة :19
94586 =Y		94628 =Y	
89940 =X	النقطة :22	89868 =X	النقطة :21
94530 =Y		94579 =Y	
90033 =X	النقطة :24	89981 =X	النقطة :23
94494 =Y		94509 =Y	
90276 =X	النقطة :26	90182 =X	النقطة :25
94479 =Y		94478 =Y	
90372 =X	النقطة :28	90347 =X	النقطة :27
94488 =Y		94491 =Y	
90793 =X	النقطة :30	90552 =X	النقطة :29
94423 =Y		94442 =Y	
90944 =X	النقطة :32	90892 =X	النقطة :31
94379 =Y		94399 =Y	
90956 =X	النقطة :34	90954 =X	النقطة :33
94480 =Y		94426 =Y	
90970 =X	النقطة :36	90946 =X	النقطة :35
94556 =Y		94508 =Y	
91001 =X	النقطة :38	90984 =X	النقطة :37
94613 =Y		94569 =Y	
90976 =X	النقطة :40	91011 =X	النقطة :39
94719 =Y		94681 =Y	
90988 =X	النقطة :42	90973 =X	النقطة :41
94771 =Y		94738 =Y	
91077 =X	النقطة :44	91000 =X	النقطة :43
94786 =Y		94776 =Y	
91245 =X	النقطة :46	91159 =X	النقطة :45
94852 =Y		94804 =Y	

91396 =X	:48 النقطة	91322 =X	:47 النقطة
94854 =Y		94865 =Y	
91476 =X	:50 النقطة	91433 =X	:49 النقطة
94842 =Y		94824 =Y	
91641 =X	:52 النقطة	91504 =X	:51 النقطة
95117 =Y		94891 =Y	
91673 =X	:54 النقطة	91691 =X	:53 النقطة
95322 =Y		95309 =Y	
91769 =X	:56 النقطة	91699 =X	:55 النقطة
95498 =Y		95420 =Y	
91840 =X	:58 النقطة	91803 =X	:57 النقطة
95731 =Y		95512 =Y	
92031 =X	:60 النقطة	91887 =X	:59 النقطة
96024 =Y		95832 =Y	
92246 =X	:62 النقطة	92135 =X	:61 النقطة
96214 =Y		96000 =Y	
92178 =X	:64 النقطة	92430 =X	:63 النقطة
96606 =Y		96365 =Y	
92018 =X	:66 النقطة	92159 =X	:65 النقطة
97080 =Y		96873 =Y	
92582 =X	:68 النقطة	92324 =X	:67 النقطة
97675 =Y		97462 =Y	
92926 =X	:70 النقطة	92739 =X	:69 النقطة
97781 =Y		98008 =Y	
93486 =X	:72 النقطة	93160 =X	:71 النقطة
97586 =Y		97592 =Y	
93966 =X	:74 النقطة	93854 =X	:73 النقطة
97853 =Y		97665 =Y	
95362 =X	:76 النقطة	94783 =X	:75 النقطة
96655 =Y		96444 =Y	
96046 =X	:78 النقطة	95856 =X	:77 النقطة
97293 =Y		97149 =Y	
96005 =X	:80 النقطة	96158 =X	:79 النقطة
96348 =Y		97125 =Y	
96677 =X	:82 النقطة	95776 =X	:81 النقطة
94313 =Y		94959 =Y	
97097 =X	:84 النقطة	96888 =X	:83 النقطة
94425 =Y		94410 =Y	
97117 =X	:86 النقطة	97131 =X	:85 النقطة
93843 =Y		94182 =Y	
99821 =X	:88 النقطة	99270 =X	:87 النقطة
96320 =Y		95948 =Y	
100344 =X	:90 النقطة	99995 =X	:89 النقطة
93175 =Y		94078 =Y	
99598 =X	:92 النقطة	99965 =X	:91 النقطة
92143 =Y		92732 =Y	
99298 =X	:94 النقطة	99562 =X	:93 النقطة
90868 =Y		91393 =Y	
99511 =X	:96 النقطة	99265 =X	:95 النقطة
88790 =Y		89751 =Y	
99682 =X	:98 النقطة	99233 =X	:97 النقطة
87720 =Y		87863 =Y	

99050 =X	النقطة 100:	99440 =X	النقطة 99:
87087 =Y		87077 =Y	
98394 =X	النقطة 102:	98639 =X	النقطة 101:
86676 =Y		86880 =Y	
96313 =X	النقطة 104:	97481 =X	النقطة 103:
86987 =Y		86581 =Y	
93738 =X	النقطة 106:	95184 =X	النقطة 105:
86622 =Y		86986 =Y	
93572 =X	النقطة 108:	94272 =X	النقطة 107:
88224 =Y		87483 =Y	
93503 =X	النقطة 110:	93394 =X	النقطة 109:
88478 =Y		88321 =Y	
93765 =X	النقطة 112:	93721 =X	النقطة 111:
89681 =Y		89094 =Y	
92780 =X	النقطة 114:	93644 =X	النقطة 113:
90170 =Y		90023 =Y	
90581 =X	النقطة 116:	91496 =X	النقطة 115:
90611 =Y		90524 =Y	
88319 =X	النقطة 118:	89452 =X	النقطة 117:
89993 =Y		90557 =Y	
86798 =X	النقطة 120:	87688 =X	النقطة 119:
89489 =Y		89919 =Y	
86250 =X	النقطة 122:	86219 =X	النقطة 121:
97384 =Y		97226 =Y	
86349 =X	النقطة 124:	86283 =X	النقطة 123:
97428 =Y		97398 =Y	
85978 =X	النقطة 126:	86266 =X	النقطة 125:
97595 =Y		97663 =Y	
85826 =X	النقطة 128:	85890 =X	النقطة 127:
97560 =Y		97575 =Y	
85552 =X	النقطة 130:	85709 =X	النقطة 129:
97597 =Y		97576 =Y	
85544 =X	النقطة 132:	85546 =X	النقطة 131:
97512 =Y		97535 =Y	
85637 =X	النقطة 134:	85535 =X	النقطة 133:
97352 =Y		97425 =Y	
85750 =X	النقطة 136:	85723 =X	النقطة 135:
97256 =Y		97292 =Y	
85772 =X	النقطة 138:	85767 =X	النقطة 137:
97225 =Y		97232 =Y	
85789 =X	النقطة 140:	85872 =X	النقطة 139:
96900 =Y		97093 =Y	
85890 =X	النقطة 142:	85863 =X	النقطة 141:
96929 =Y		96866 =Y	
86065 =X	النقطة 144:	86037 =X	النقطة 143:
97143 =Y		96958 =Y	
86283 =X	النقطة 146:	86114 =X	النقطة 145:
97082 =Y		97128 =Y	
		86296 =X	النقطة 147:
		97129 =Y	

قرار لوزير الداخلية رقم 712.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتعيين الحدود الترابية

### لجماعة امطالسة التابعة لإقليم الدريوش

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العملات والأقاليم

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة امطالسة التابعة لإقليم الدريوش، كما هي

مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة امطالسة  
التابعة لإقليم الدريوش كما يبينها الخط المضلع  
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

674400.00=X	النقطة 2	674095.00=X	النقطة 1
493474.00=Y		493517.00=Y	
675543.00=X	النقطة 4	675168.00=X	النقطة 3
493118.00=Y		492485.00=Y	
676231.00=X	النقطة 6	675730.00=X	النقطة 5
493153.00=Y		493024.00=Y	
676810.00=X	النقطة 8	676588.00=X	النقطة 7
492549.00=Y		492758.00=Y	
677443.00=X	النقطة 10	677129.00=X	النقطة 9
492348.00=Y		492614.00=Y	
677479.00=X	النقطة 12	677385.00=X	النقطة 11
491978.00=Y		492176.00=Y	
680221.00=X	النقطة 14	679921.00=X	النقطة 13
492848.00=Y		493164.00=Y	
681150.00=X	النقطة 16	680673.00=X	النقطة 15
492396.00=Y		492626.00=Y	
681223.00=X	النقطة 18	681209.00=X	النقطة 17
492558.00=Y		492534.00=Y	
681406.00=X	النقطة 20	681376.00=X	النقطة 19
492859.00=Y		492809.00=Y	
681512.00=X	النقطة 22	681458.00=X	النقطة 21
493386.00=Y		493123.00=Y	
682086.00=X	النقطة 24	681874.00=X	النقطة 23
492412.00=Y		492997.00=Y	
683902.00=X	النقطة 26	683048.00=X	النقطة 25
492599.00=Y		492471.00=Y	
687317.00=X	النقطة 28	685226.00=X	النقطة 27
491752.00=Y		492898.00=Y	
691859.00=X	النقطة 30	689170.00=X	النقطة 29
493328.00=Y		491576.00=Y	
698992.00=X	النقطة 32	695660.00=X	النقطة 31
489718.00=Y		494155.00=Y	
695900.00=X	النقطة 34	699500.00=X	النقطة 33
485900.00=Y		486000.00=Y	
696100.00=X	النقطة 36	694800.00=X	النقطة 35
480900.00=Y		482200.00=Y	
694810.00=X	النقطة 38	695200.00=X	النقطة 37
476330.00=Y		479800.00=Y	
691232.00=X	النقطة 40	693770.00=X	النقطة 39
477999.00=Y		475989.00=Y	
687861.00=X	النقطة 42	689728.00=X	النقطة 41
475861.00=Y		476068.00=Y	
684100.00=X	النقطة 44	687173.00=X	النقطة 43
476248.00=Y		476549.00=Y	
681162.00=X	النقطة 46	682939.00=X	النقطة 45
476024.00=Y		476798.00=Y	
677744.00=X	النقطة 48	680601.00=X	النقطة 47
473951.00=Y		474882.00=Y	
675262.00=X	النقطة 50	676070.00=X	النقطة 49
472280.00=Y		472584.00=Y	



674108.00=X	النقطة 52	674475.00=X	النقطة 51
472217.00=Y		472185.00=Y	
673498.00=X	النقطة 54	673773.00=X	النقطة 53
472706.00=Y		472678.00=Y	
673795.00=X	النقطة 56	673442.00=X	النقطة 55
471480.00=Y		471352.00=Y	
674121.00=X	النقطة 58	674035.00=X	النقطة 57
471035.00=Y		471335.00=Y	
673847.00=X	النقطة 60	674061.00=X	النقطة 59
469586.00=Y		470332.00=Y	
672893.00=X	النقطة 62	673392.00=X	النقطة 61
468672.00=Y		468766.00=Y	
672158.00=X	النقطة 64	672695.00=X	النقطة 63
463995.00=Y		467653.00=Y	
670863.00=X	النقطة 66	671613.00=X	النقطة 65
460767.00=Y		462339.00=Y	
670302.00=X	النقطة 68	670718.00=X	النقطة 67
460000.00=Y		460527.00=Y	
665007.64=X	النقطة 70	666582.61=X	النقطة 69
458624.44=Y		458216.87=Y	
664897.66=X	النقطة 72	664968.41=X	النقطة 71
459135.45=Y		458718.78=Y	
665039.17=X	النقطة 74	664921.24=X	النقطة 73
459512.81=Y		459292.69=Y	
665086.34=X	النقطة 76	665125.65=X	النقطة 75
459787.97=Y		459583.57=Y	
664504.58=X	النقطة 78	664936.97=X	النقطة 77
459379.16=Y		459811.56=Y	
664386.65=X	النقطة 80	664410.24=X	النقطة 79
459662.18=Y		459552.12=Y	
664119.35=X	النقطة 82	664315.90=X	النقطة 81
459811.56=Y		459740.80=Y	
664111.49=X	النقطة 84	664025.01=X	النقطة 83
459976.65=Y		459772.25=Y	
663946.40=X	النقطة 86	664087.91=X	النقطة 85
460228.22=Y		460165.33=Y	
663411.80=X	النقطة 88	663694.82=X	النقطة 87
460212.50=Y		460118.16=Y	
663396.08=X	النقطة 90	663474.70=X	النقطة 89
460841.43=Y		460786.40=Y	
663183.82=X	النقطة 92	663309.60=X	النقطة 91
461100.87=Y		461045.84=Y	
662987.27=X	النقطة 94	663065.89=X	النقطة 93
461690.49=Y		461360.30=Y	
662763.28=X	النقطة 96	662892.93=X	النقطة 95
461778.33=Y		461737.66=Y	
663234.86=X	النقطة 98	662796.71=X	النقطة 97
461786.81=Y		461851.21=Y	
663270.37=X	النقطة 100	663109.78=X	النقطة 99
462463.91=Y		461939.24=Y	
664785.63=X	النقطة 102	663458.30=X	النقطة 101
463310.85=Y		463048.46=Y	
665263.63=X	النقطة 104	664943.56=X	النقطة 103
467088.92=Y		465580.94=Y	

667286.00=X	النقطة 106	666458.00=X	النقطة 105
468661.00=Y		466928.00=Y	
665447.99=X	النقطة 108	666122.00=X	النقطة 107
472588.00=Y		472286.00=Y	
664591.53=X	النقطة 110	665429.99=X	النقطة 109
473191.89=Y		473095.00=Y	
665328.00=X	النقطة 112	664788.45=X	النقطة 111
473569.00=Y		473715.11=Y	
665486.00=X	النقطة 114	665458.00=X	النقطة 113
474313.00=Y		474056.00=Y	
665670.00=X	النقطة 116	665284.00=X	النقطة 115
474872.00=Y		474771.00=Y	
666644.00=X	النقطة 118	666321.00=X	النقطة 117
476794.00=Y		476349.00=Y	
667140.00=X	النقطة 120	666970.00=X	النقطة 119
476767.00=Y		476760.00=Y	
668106.00=X	النقطة 122	667494.00=X	النقطة 121
477134.00=Y		476984.00=Y	
669671.00=X	النقطة 124	669032.00=X	النقطة 123
478113.00=Y		477569.00=Y	
669836.00=X	النقطة 126	669696.00=X	النقطة 125
478296.00=Y		478291.00=Y	
670204.00=X	النقطة 128	670134.00=X	النقطة 127
478507.00=Y		478485.00=Y	
671333.00=X	النقطة 130	670830.00=X	النقطة 129
478668.00=Y		478492.00=Y	
671709.00=X	النقطة 132	671569.00=X	النقطة 131
478486.00=Y		478594.00=Y	
672072.00=X	النقطة 134	671807.00=X	النقطة 133
478218.00=Y		478260.00=Y	
673298.00=X	النقطة 136	672798.00=X	النقطة 135
477391.00=Y		477698.00=Y	
673667.00=X	النقطة 138	673431.00=X	النقطة 137
477670.00=Y		477579.00=Y	
674195.00=X	النقطة 140	674067.00=X	النقطة 139
477756.00=Y		477678.00=Y	
674298.00=X	النقطة 142	674319.00=X	النقطة 141
478146.00=Y		477982.00=Y	
674277.00=X	النقطة 144	674279.00=X	النقطة 143
478765.00=Y		478500.00=Y	
673543.00=X	النقطة 146	674249.00=X	النقطة 145
479746.00=Y		479593.00=Y	
673364.00=X	النقطة 148	673435.00=X	النقطة 147
479990.00=Y		479835.00=Y	
673968.00=X	النقطة 150	673657.00=X	النقطة 149
480094.00=Y		480005.00=Y	
674291.00=X	النقطة 152	674038.00=X	النقطة 151
480452.00=Y		480319.00=Y	
674805.00=X	النقطة 154	674504.00=X	النقطة 153
480597.00=Y		480410.00=Y	
676498.00=X	النقطة 156	675403.00=X	النقطة 155
485587.00=Y		481895.00=Y	
674379.00=X	النقطة 158	674803.00=X	النقطة 157
488067.00=Y		486285.00=Y	

672841.00=X	النقطة 160	673867.00=X	النقطة 159
489651.00=Y		488596.00=Y	
673452.00=X	النقطة 162	673072.00=X	النقطة 161
490493.00=Y		490281.00=Y	
673881.00=X	النقطة 164	673706.00=X	النقطة 163
491160.00=Y		490732.00=Y	
674592.00=X	النقطة 166	673998.00=X	النقطة 165
491969.00=Y		491764.00=Y	
674232.00=X	النقطة 168	674251.00=X	النقطة 167
493118.00=Y		492640.00=Y	
681415.00=X	النقطة 170	681435.00=X	النقطة 169
487764.00=Y		488073.00=Y	
681357.00=X	النقطة 172	681427.00=X	النقطة 171
487657.00=Y		487668.00=Y	
681628.00=X	النقطة 174	681372.00=X	النقطة 173
487477.00=Y		487549.00=Y	
681943.00=X	النقطة 176	681739.00=X	النقطة 175
487001.00=Y		487099.00=Y	
682135.00=X	النقطة 178	682233.00=X	النقطة 177
486798.00=Y		486963.00=Y	
682397.00=X	النقطة 180	682244.00=X	النقطة 179
486482.00=Y		486769.00=Y	
682620.00=X	النقطة 182	682559.00=X	النقطة 181
486681.00=Y		486630.00=Y	
682891.00=X	النقطة 184	682818.00=X	النقطة 183
486605.00=Y		486636.00=Y	
683004.00=X	النقطة 186	682921.00=X	النقطة 185
486657.00=Y		486604.00=Y	
683228.00=X	النقطة 188	683043.00=X	النقطة 187
486585.00=Y		486658.00=Y	
683490.00=X	النقطة 190	683453.00=X	النقطة 189
486769.00=Y		486677.00=Y	
683735.00=X	النقطة 192	683532.00=X	النقطة 191
486953.00=Y		486852.00=Y	
683858.00=X	النقطة 194	683867.00=X	النقطة 193
486930.00=Y		486969.00=Y	
683916.00=X	النقطة 196	683877.00=X	النقطة 195
486538.00=Y		486679.00=Y	
684028.00=X	النقطة 198	684003.00=X	النقطة 197
486289.00=Y		486382.00=Y	
684035.00=X	النقطة 200	684041.00=X	النقطة 199
486187.00=Y		486212.00=Y	
684120.00=X	النقطة 202	684048.00=X	النقطة 201
486285.00=Y		486166.00=Y	
684478.00=X	النقطة 204	684300.00=X	النقطة 203
486636.00=Y		486501.00=Y	
684668.00=X	النقطة 206	684527.00=X	النقطة 205
486903.00=Y		486825.00=Y	
684957.00=X	النقطة 208	684878.00=X	النقطة 207
487104.00=Y		487071.00=Y	
685218.00=X	النقطة 210	684960.00=X	النقطة 209
487172.00=Y		487184.00=Y	
685135.00=X	النقطة 212	685180.00=X	النقطة 211
487512.00=Y		487291.00=Y	

684775.00=X	النقطة 214	685227.00=X	النقطة 213
487675.00=Y		487672.00=Y	
684467.00=X	النقطة 216	684816.00=X	النقطة 215
487394.00=Y		487533.00=Y	
684046.00=X	النقطة 218	684248.00=X	النقطة 217
487435.00=Y		487497.00=Y	
683744.00=X	النقطة 220	683973.00=X	النقطة 219
487869.00=Y		487646.00=Y	
683892.00=X	النقطة 222	683882.00=X	النقطة 221
488147.00=Y		488021.00=Y	
683359.00=X	النقطة 224	683852.00=X	النقطة 223
489065.00=Y		488599.00=Y	
682466.00=X	النقطة 226	682584.00=X	النقطة 225
489694.00=Y		489774.00=Y	
682523.00=X	النقطة 228	682501.00=X	النقطة 227
489483.00=Y		489595.00=Y	
681959.00=X	النقطة 230	682321.00=X	النقطة 229
489413.00=Y		489483.00=Y	
682309.00=X	النقطة 232	682130.00=X	النقطة 231
488843.00=Y		489151.00=Y	
682418.00=X	النقطة 234	682352.00=X	النقطة 233
488647.00=Y		488698.00=Y	
681912.00=X	النقطة 236	682582.00=X	النقطة 235
488161.00=Y		488455.00=Y	
		681749.00=X	النقطة 237
		488031.00=Y	

بين النقط 27 و28 و29 تتبع حدود الجماعة مجرى وادي وردانة.

بين النقط 29 و30 و31 تتبع حدود الجماعة مجرى وادي كرت.

بين النقط من 125 إلى 144 تتبع حدود الجماعة جبل أنرار أهركان.

بين النقطتين 165 و166 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الإقليمية رقم 6203.

قرار لوزير الداخلية رقم 713.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بتعيين الحدود الترابية

### لجماعة إسن التابعة لإقليم تارودانت

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة إسن التابعة لإقليم تارودانت، كما هي مرسومة

في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة إسن التابعة لإقليم تارودانت كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

124 931.53	= X	النقطة 2	124 830.20	= X	النقطة 1
388 683.62	= Y		389 030.35	= Y	
124 632.43	= X	النقطة 4	124 772.69	= X	النقطة 3
387 844.15	= Y		388 319.94	= Y	
124 849.38	= X	النقطة 6	124 546.29	= X	النقطة 5
387 588.04	= Y		387 781.41	= Y	
125 018.33	= X	النقطة 8	124 903.64	= X	النقطة 7
387 485.90	= Y		387 562.60	= Y	
125 102.70	= X	النقطة 10	125 055.15	= X	النقطة 9
387 419.61	= Y		387 469.78	= Y	
125 268.65	= X	النقطة 12	125 128.33	= X	النقطة 11
387 365.03	= Y		387 407.72	= Y	
125 383.40	= X	النقطة 14	125 309.67	= X	النقطة 13
387 359.10	= Y		387 366.21	= Y	
125 460.19	= X	النقطة 16	125 415.60	= X	النقطة 15
387 322.38	= Y		387 337.73	= Y	
125 550.42	= X	النقطة 18	125 528.04	= X	النقطة 17
387 227.77	= Y		387 278.54	= Y	
125 227.06	= X	النقطة 20	125 273.52	= X	النقطة 19
387 070.95	= Y		387 103.24	= Y	
124 945.26	= X	النقطة 22	124 857.88	= X	النقطة 21
386 582.92	= Y		386 769.04	= Y	
124 975.71	= X	النقطة 24	124 889.18	= X	النقطة 23
386 442.90	= Y		386 536.69	= Y	
125 003.02	= X	النقطة 26	124 991.52	= X	النقطة 25
386 422.09	= Y		386 430.85	= Y	
125 002.29	= X	النقطة 28	125 004.83	= X	النقطة 27
386 400.37	= Y		386 420.89	= Y	
124 980.62	= X	النقطة 30	124 997.66	= X	النقطة 29
386 371.79	= Y		386 392.04	= Y	
124 946.92	= X	النقطة 32	124 965.17	= X	النقطة 31
386 311.73	= Y		386 360.14	= Y	
124 969.06	= X	النقطة 34	124 950.07	= X	النقطة 33
386 305.07	= Y		386 310.52	= Y	
124 982.05	= X	النقطة 36	124 974.53	= X	النقطة 35
386 295.30	= Y		386 301.15	= Y	
124 993.11	= X	النقطة 38	124 987.44	= X	النقطة 37
386 285.86	= Y		386 291.08	= Y	
125 001.47	= X	النقطة 40	124 997.77	= X	النقطة 39
386 278.17	= Y		386 281.57	= Y	
125 014.52	= X	النقطة 42	125 004.66	= X	النقطة 41
386 265.43	= Y		386 275.21	= Y	
125 111.13	= X	النقطة 44	125 020.75	= X	النقطة 43
386 224.05	= Y		386 259.61	= Y	
125 105.33	= X	النقطة 46	125 111.89	= X	النقطة 45
386 174.63	= Y		386 201.51	= Y	
125 129.65	= X	النقطة 48	125 098.34	= X	النقطة 47
386 045.64	= Y		386 109.01	= Y	

125 282.07	=	X	النقطة 50	125 247.39	=	X	النقطة 49
385 897.91	=	Y		385 955.02	=	Y	
125 346.27	=	X	النقطة 52	125 293.03	=	X	النقطة 51
385 795.76	=	Y		385 838.47	=	Y	
125 414.65	=	X	النقطة 54	125 399.17	=	X	النقطة 53
385 679.63	=	Y		385 804.53	=	Y	
125 410.75	=	X	النقطة 56	125 432.21	=	X	النقطة 55
385 523.65	=	Y		385 636.16	=	Y	
125 391.72	=	X	النقطة 58	125 410.75	=	X	النقطة 57
385 394.53	=	Y		385 446.99	=	Y	
125 294.86	=	X	النقطة 60	125 306.94	=	X	النقطة 59
385 247.71	=	Y		385 332.41	=	Y	
125 220.57	=	X	النقطة 62	125 247.41	=	X	النقطة 61
385 136.72	=	Y		385 170.77	=	Y	
125 239.18	=	X	النقطة 64	125 216.11	=	X	النقطة 63
385 026.52	=	Y		385 102.30	=	Y	
125 155.45	=	X	النقطة 66	125 219.00	=	X	النقطة 65
384 978.99	=	Y		384 996.52	=	Y	
125 070.22	=	X	النقطة 68	125 078.74	=	X	النقطة 67
384 774.01	=	Y		384 822.90	=	Y	
125 058.20	=	X	النقطة 70	125 060.06	=	X	النقطة 69
384 736.20	=	Y		384 738.02	=	Y	
125 049.09	=	X	النقطة 72	125 052.04	=	X	النقطة 71
384 723.42	=	Y		384 730.31	=	Y	
125 047.50	=	X	النقطة 74	125 047.05	=	X	النقطة 73
384 709.96	=	Y		384 716.61	=	Y	
125 050.00	=	X	النقطة 76	125 048.79	=	X	النقطة 75
384 692.63	=	Y		384 701.71	=	Y	
125 059.00	=	X	النقطة 78	125 055.29	=	X	النقطة 77
384 673.65	=	Y		384 683.33	=	Y	
125 068.30	=	X	النقطة 80	125 063.01	=	X	النقطة 79
384 662.00	=	Y		384 666.46	=	Y	
125 084.41	=	X	النقطة 82	125 082.37	=	X	النقطة 81
384 643.62	=	Y		384 649.06	=	Y	
125 090.47	=	X	النقطة 84	125 087.44	=	X	النقطة 83
384 626.14	=	Y		384 633.71	=	Y	
125 102.27	=	X	النقطة 86	125 096.44	=	X	النقطة 85
384 612.30	=	Y		384 617.52	=	Y	
125 110.28	=	X	النقطة 88	125 108.85	=	X	النقطة 87
384 603.07	=	Y		384 605.95	=	Y	
125 117.09	=	X	النقطة 90	125 111.27	=	X	النقطة 89
384 586.58	=	Y		384 598.38	=	Y	
125 151.74	=	X	النقطة 92	125 137.89	=	X	النقطة 91
384 576.60	=	Y		384 571.45	=	Y	
125 203.25	=	X	النقطة 94	125 172.01	=	X	النقطة 93
384 607.23	=	Y		384 589.46	=	Y	
125 246.74	=	X	النقطة 96	125 228.46	=	X	النقطة 95
384 529.57	=	Y		384 618.87	=	Y	
125 334.13	=	X	النقطة 98	125 278.16	=	X	النقطة 97
384 315.43	=	Y		384 484.25	=	Y	
125 437.22	=	X	النقطة 100	125 380.44	=	X	النقطة 99
384 134.61	=	Y		384 143.66	=	Y	

125 492.14	= X	النقطة 102	125 461.82	= X	النقطة 101
384 026.15	= Y		384 081.93	= Y	
125 794.00	= X	النقطة 104	125 557.99	= X	النقطة 103
384 045.00	= Y		383 841.63	= Y	
127 350.00	= X	النقطة 106	126 629.00	= X	النقطة 105
384 570.00	= Y		384 326.00	= Y	
127 990.00	= X	النقطة 108	127 828.00	= X	النقطة 107
384 747.00	= Y		384 727.00	= Y	
128 932.00	= X	النقطة 110	128 548.00	= X	النقطة 109
385 848.00	= Y		385 160.00	= Y	
129 425.00	= X	النقطة 112	129 204.00	= X	النقطة 111
385 466.00	= Y		385 583.00	= Y	
131 223.00	= X	النقطة 114	130 307.00	= X	النقطة 113
387 122.00	= Y		385 844.00	= Y	
132 229.00	= X	النقطة 116	131 633.00	= X	النقطة 115
387 234.00	= Y		387 215.00	= Y	
133 543.00	= X	النقطة 118	132 769.00	= X	النقطة 117
387 758.00	= Y		387 627.00	= Y	
134 875.00	= X	النقطة 120	134 065.00	= X	النقطة 119
388 683.18	= Y		388 094.00	= Y	
135 462.00	= X	النقطة 122	135 248.00	= X	النقطة 121
388 795.00	= Y		388 861.00	= Y	
136 403.00	= X	النقطة 124	135 919.00	= X	النقطة 123
388 702.00	= Y		388 702.00	= Y	
137 717.00	= X	النقطة 126	137 838.00	= X	النقطة 125
389 394.00	= Y		388 608.00	= Y	
137 670.00	= X	النقطة 128	137 847.00	= X	النقطة 127
389 805.00	= Y		389 749.00	= Y	
137 399.00	= X	النقطة 130	137 503.00	= X	النقطة 129
391 270.00	= Y		390 254.00	= Y	
137 212.00	= X	النقطة 132	136 788.00	= X	النقطة 131
392 599.00	= Y		391 612.00	= Y	
136 246.00	= X	النقطة 134	136 812.00	= X	النقطة 133
392 861.00	= Y		392 643.00	= Y	
135 520.00	= X	النقطة 136	135 557.00	= X	النقطة 135
393 244.00	= Y		393 010.00	= Y	
135 336.00	= X	النقطة 138	135 237.00	= X	النقطة 137
393 639.00	= Y		393 343.00	= Y	
134 760.00	= X	النقطة 140	135 016.00	= X	النقطة 139
393 608.00	= Y		393 713.00	= Y	
133 878.00	= X	النقطة 142	134 300.00	= X	النقطة 141
393 470.00	= Y		393 571.00	= Y	
133 176.00	= X	النقطة 144	133 679.00	= X	النقطة 143
393 563.00	= Y		393 467.00	= Y	
132 537.00	= X	النقطة 146	132 880.00	= X	النقطة 145
392 969.00	= Y		393 569.00	= Y	
130 737.00	= X	النقطة 148	131 815.00	= X	النقطة 147
393 271.00	= Y		393 494.00	= Y	
130 366.00	= X	النقطة 150	130 534.00	= X	النقطة 149
393 385.00	= Y		393 419.00	= Y	
129 361.00	= X	النقطة 152	129 384.00	= X	النقطة 151
393 587.00	= Y		393 639.00	= Y	



129 086.00	=	X	النقطة 154	129 173.00	=	X	النقطة 153
393 661.00	=	Y		393 657.00	=	Y	
128 789.00	=	X	النقطة 156	128 841.00	=	X	النقطة 155
393 656.00	=	Y		393 539.00	=	Y	
128 680.00	=	X	النقطة 158	128 641.00	=	X	النقطة 157
393 419.00	=	Y		393 595.00	=	Y	
128 738.85	=	X	النقطة 160	128 689.10	=	X	النقطة 159
393 300.57	=	Y		393 415.02	=	Y	
128 511.42	=	X	النقطة 162	128 618.23	=	X	النقطة 161
393 278.45	=	Y		393 267.70	=	Y	
128 250.95	=	X	النقطة 164	128 418.89	=	X	النقطة 163
393 377.40	=	Y		393 315.38	=	Y	
127 345.00	=	X	النقطة 166	128 099.00	=	X	النقطة 165
393 214.00	=	Y		393 436.00	=	Y	
126 050.00	=	X	النقطة 168	127 667.00	=	X	النقطة 167
391 687.00	=	Y		392 135.00	=	Y	
126 248.00	=	X	النقطة 170	126 346.00	=	X	النقطة 169
390 590.00	=	Y		390 623.00	=	Y	
				126 550.00	=	X	النقطة 171
				389 525.00	=	Y	

وبعد استطلاع رأي كل من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة ووزير النقل واللوجستيك ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار مسمية تعريف الرسوم الجمركية كما هي محددة في الفصل 2 (الفقرة 1) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

#### المادة الثانية

يودع نظير من الجدول المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

#### المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1069.22 صادر في 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) بتغيير مسمية تعريف الرسوم الجمركية

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما تم تغييرها وتتميمها، ولا سيما الفقرة 3 من الفصل 5 :

وعلى البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى البند II من الفصل 216 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1396 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه ؛

(deccussatus) التي تم صيدها أو جمعها في المنطقة البحرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، قبل تاريخ نشر هذا القرار، بالكميات التي في حوزتهم والتي يتولون حفظها، لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد مؤسساتهم أو محلاتهم داخل دائرة نفوذه.

ولهذا الغرض، يتوفر هؤلاء على أجل سبعة (7) أيام كاملة تحتسب ابتداء من تاريخ النشر المذكور للإدلاء بهذا التصريح. وفي حالة عدم الإدلاء بالتصريح المذكور عند انصرام هذا الأجل، تعتبر اللميمة (Ruditapes deccussatus) الموجودة في مؤسساتهم أو محلاتهم كما لو تم صيدها أو جمعها خلال فترة المنع.

يجب أن يمسك مالكو أو مستغلو المؤسسات والمحلات المشار إليها أعلاه، السجل المنصوص عليه في الفصل 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

#### المادة الثالثة

يمكن، خلال مدة المنع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، لللميمة (Ruditapes deccussatus) المتأتية من مزارع تربية الأحياء البحرية المتواجدة بخليج الداخلة المشار إليه أعلاه والتي لا زال ترخيص إنشائها واستغلالها لتربية اللميمة جاري الصلاحية، أن يواصل تسويقها انطلاقاً من المزارع السالفة الذكر وكذا من طرف المؤسسات والمحلات المتوفرة على الاعتماد الصحي المسلم وفق أحكام القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022).

الإمضاء: محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1113.22 صادر في 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد اللميمة وجمعها بخليج الداخلة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 6-1 منه؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يمنع صيد اللميمة (Ruditapes deccussatus) وجمعها بخليج الداخلة كما هو محدد بالخط المستقيم الرابط بين رأس دورنفور (Durnford) ورأس بسكودور (Pescador) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

غير أنه، يمكن أن يرخص، خلال مدة المنع المبينة أعلاه، للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، بممارسة صيد اللميمة (Ruditapes deccussatus) وجمعها في خليج الداخلة كما هو مشار إليه أعلاه طبقاً لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي قصد أخذ العينات.

تحدد الرخصة المنصوص عليها أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيتها والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد أو أدوات الجمع التي يمكن استعمالها وكذا كميات اللميمة (Ruditapes deccussatus) المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

#### المادة الثانية

تطبقاً لأحكام الفصل 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 المشار إليه أعلاه، يجب أن يصرح مالكو ومستغلو المؤسسات والمحلات التي يتم فيها حفظ اللميمة (Ruditapes

\*

\* \*



قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تسحب الأقمشة غير المنسوجة المدرجة في البنود الجمركية رقم 5603.11.90.00 و 5603.12.90.00 و 5603.13.90.00 و 5603.14.90.00 من القائمة 2 المتضمنة للسلع الخاضعة للترخيص عند التصدير والملحقة بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 المشار إليه أعلاه.

### المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1190.20 صادر في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) بتغيير قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 بتاريخ 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما تم تميمه ولا سيما بقرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1485.20 الصادر في 12 من شوال 1441 (4 يونيو 2020)،

## نصوص خاصة

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعاد منح السيد ادريس الفارحي القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 27، المحدثة بتجزئة عين الدفالي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السمارة» بجماعة عين الدفالي بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا للسيد العربي قاسمي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.607 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.21.775 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.607 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.741 الصادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018) بالإعلان عن إسقاط حق السيد العربي قاسمي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1977 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 أبريل 1982 و 22 أغسطس 2013 ؛

مرسوم رقم 2.22.247 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ممر علوي عند ن.ك 5+867 على مستوى الطريق السيار الرابط بين برشيد وتيط مليل بإقليم برشيد وبتزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزغ الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاقتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 26 أغسطس إلى 26 أكتوبر 2020 بجماعتي قسبة بن امشيش والدروة بإقليم برشيد؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ممر علوي عند ن.ك 5+867 على مستوى الطريق السيار الرابط بين برشيد وتيط مليل بإقليم برشيد .

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	ار	هـ			
أرض فلاحية	00	07	65	محمد دهايبى نوار أولاد يحيى جماعة الدروة إقليم برشيد	غير محفظة	1
أرض فلاحية	00	04	41	ورثة هداوي نوار أولاد يحيى جماعة الدروة إقليم برشيد	غير محفظة	3
أرض فلاحية	00	08	73	حمو الذهبي نوار أولاد يحيى جماعة الدروة إقليم برشيد	غير محفظة	4
أرض فلاحية	00	06	59	ورثة محمد بن العربي نوار أولاد يحيى جماعة الدروة إقليم برشيد	غير محفظة	5
أرض فلاحية	00	09	28	نريس الذهبي نوار أولاد يحيى جماعة الدروة إقليم برشيد	غير محفظة	6
أرض فلاحية	00	07	09	حسن بن الحاج نوار أولاد يحيى جماعة الدروة إقليم برشيد	غير محفظة	7
أرض فلاحية ملك متقل برهن رسمي	00	14	53	هشام الذهبي بنسبة 16000/1995 بوشعيب الذهبي بن النريس بنسبة 16000/6025 عبدالقادر الذهبي بنسبة 16000/1995 محمد الذهبي بنسبة 16000/1995 حسن الذهبي بنسبة 16000/1995 عبدالكبير الذهبي بنسبة 16000/1995 نوار أولاد يحيى جماعة الدروة عمالة إقليم برشيد	الرسم العقاري عدد 12448/15	8
أرض فلاحية	00	15	55	نريس دهايبى نوار أولاد يحيى جماعة الدروة إقليم برشيد	غير محفظة	9
أرض فلاحية	00	07	40	ورثة ميلود بن موسى نوار أولاد يحيى جماعة الدروة إقليم برشيد	غير محفظة	10
أرض فلاحية	00	12	66	بوشعيب الذهبي نوار أولاد يحيى جماعة الدروة إقليم برشيد	غير محفظة	11
أرض فلاحية	00	09	50	الجريري محلة نوار العسارة جماعة قصبنة بن امشيش إقليم برشيد	غير محفظة	12
أرض فلاحية	00	27	88	الجريري محلة نوار العسارة جماعة قصبنة بن امشيش إقليم برشيد	غير محفظة	13
أرض فلاحية	00	17	03	الوعدودي الدروي نوار بطوة جماعة قصبنة بن امشيش إقليم برشيد	غير محفظة	15
أرض فلاحية	00	07	92	محمد اسكري بن نريس نوار أولاد يحيى جماعة الدروة عمالة إقليم برشيد	غير محفظة	16
أرض فلاحية	00	24	98	ورثة الحاج غانم ولد عبو نوار أولاد يحيى جماعة الدروة عمالة إقليم برشيد	غير محفظة	17

18	غير محفظة	وعدودي بن سماحي دوار أولاد يحيى جماعة الدروة عمالة إقليم برشيد	35	04	00	أرض فلاحية
19	الرسم العقاري عدد C/4623	مصطفى حدوي بدون نسبة معينة من حق الحبس ادريس الطالبي بن التهامي بدون نسبة معينة من حق الحبس العربي الطالبي بن التهامي بدون نسبة معينة من حق الحبس دوار أولاد يحيى جماعة الدروة عمالة إقليم برشيد	76	03	00	أرض فلاحية ملك متقل بتقييد احتياطي

المادة الثالثة- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة طنجة، المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 أكتوبر 2020؛  
وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 11 أغسطس إلى 10 أكتوبر 2021؛  
وباقترح من وزير الداخلية،  
رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتأهيل مرفق الفندق لعرض المنتوجات السياحية والتقليدية وتثمين المنتج المحلي بجماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

#### المادة الثانية

تزرع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي:

مرسوم رقم 2.22.252 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022)  
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتأهيل مرفق الفندق  
لعرض المنتوجات السياحية والتقليدية وتثمين المنتج المحلي  
بجماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة وبترز ملكية القطعة  
الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436  
(7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بترز الملكية لأجل المنفعة العامة  
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254  
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403  
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛



## المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة أصيلة.

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة أصيلة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

رقم القطعة بالتصميم واسمها	مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاكين المفترضين أو أنهم كذلك
1 الملك المسعى: «سيدي احميدو»	الرسم العقاري عدد 71156/61 أرض بها بئر وبراريك من القصدير	1170	- فدوى غيلان بدون نسبة معينة ؛ - نجوى غيلان بدون نسبة معينة ؛ - نجلاء غيلان بدون نسبة معينة ؛ - احمد غيلان بدون نسبة معينة ؛ - امينة غيلان بدون نسبة معينة ؛ - فاطمة الزهراء غيلان بدون نسبة معينة ؛ - محمد مراد غيلان بدون نسبة معينة ؛ - رحمة القادري بدون نسبة معينة ؛ - المختار غيلان بدون نسبة معينة ؛ - خديجة غيلان بدون نسبة معينة ؛ - شامة غيلان بدون نسبة معينة ؛ - اعشوشة غيلان بدون نسبة معينة، ولا يوجد بالرسم العقاري المذكور أي تفبيد لحق عيني أو تحمل عقاري.

مرسوم رقم 2.22.269 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قناة الربط لمحطة الضخ بشاطئ الصخيرات بدوار الفراتيت بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة الصخيرات، المتخذة خلال اجتماعاته المنعقدة على التوالي بتاريخ 23 يوليو 2014 و 7 فبراير 2017 و 9 أكتوبر 2018 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 12 يونيو إلى 13 أغسطس 2019 ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قناة الربط لمحطة الضخ بشاطئ الصخيرات ، دوار الفراتيت بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة.

## المادة الثانية

تزرع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	نوعيتها ومراجعتها العقارية	المساحة المتروعة بالمترا المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
01- الملك المسعى: "حميد خالد محمد"	أرض فلاحية تستخرج من الرسم العقاري عدد: 38/32072	366	محمد حمزاوي بن حمزة <u>تقبيدات لحقوق عينية وتحملا عقارية:</u> حق مرور المقيد بتاريخ 2004/01/19 (سجل : عدد : 13 : عدد : 1093) عرضه 3 أمتار
02- الملك المسعى: "رضى سعد"	أرض فلاحية تستخرج من الرسم العقاري عدد: 78/21442	653	أحمد صالح بناني <u>تقبيدات لحقوق عينية وتحملا عقارية:</u> المقيد بتاريخ 2013/08/02 ( سجل : عدد : 06 : عدد : 702 ) خط كهربائي وجزء من مرعمومي عرضه 3 أمتار
03- ملك ورثة السهامي محمد بن الحواري	ملك غير محفظ	1606	ورثة السهامي محمد بن هواري
04- الملك المسعى: 320 "بيروجنان"	أرض فلاحية تستخرج من الرسم العقاري عدد: ر/36764	177	- ربيعة بوطويل بنت علال بنسبة 112640/1540 - أمينة سهيل بنت أحمد بنسبة 112640/1078 - الزهرة سهيل بنت أحمد بنسبة 112640/1078 - أمال سهيل بنت أحمد بنسبة 112640/1078 - نبيل سهيل بن أحمد بنسبة 112640/2156 - بشرى سهيل بنت أحمد بنسبة 112640/1078 - الميلودي سهيل بن أحمد بنسبة 112640/2156 - سمير سهيل بن أحمد بنسبة 112640/2156 - مصطفى سهيل بن الميلودي بنسبة 112640/14880 - ربيعة سهيل بنت الميلودي بنسبة 112640/7440 - عبدالله سهيل بن الميلودي بنسبة 112640/14880 - كلثوم سهيل بنت الميلودي بنسبة 112640/7440 - نادية سهيل بنت الميلودي بنسبة 112640/7440 - فاطمة سهيل بنت الميلودي بنسبة 112640/6160 - علال سهيل بن الميلودي بنسبة 112640/14880 - سعيد سهيل بن الميلودي بنسبة 112640/14880 - محمد المنصوري بن الريراكي بنسبة 112640/12320
05- الملك المسعى: "هالي كورت"	أرض فلاحية تستخرج من الرسم العقاري عدد: ر/10679	251	شركة غرب الإسكان ش م م <u>تقبيدات لحقوق عينية وتحملا عقارية:</u> حق مرور المقيد بتاريخ 1939/07/11 (سجل : عدد : 37 : عدد : 247) متبادل لفائدة الرسم العقاري عدد 7624/ر
06- الملك المسعى "الدالية"	أرض عارية تستخرج من الرسم العقاري عدد 38 / 45826	407	ليلي إيز أبليل ناچم بنت محمد <u>تقبيدات لحقوق عينية وتحملا عقارية:</u> حق مرور المقيد بتاريخ 2006/03/15 (سجل : عدد : 17 : عدد : 613) متبادل لفائدة الرسم العقاري عدد 7624/ر

المادة الثالثة.- يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة الصخيرات.

المادة الرابعة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الصخيرات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.271 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 22/60 ك.ف بجماعة جبل لحبيب بإقليم تطوان من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛  
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 14 أكتوبر إلى 13 ديسمبر 2020 بمكاتب جماعة جبل لحبيب بإقليم تطوان ؛

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 22/60 ك.ف بجماعة جبل لحبيب بإقليم تطوان.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	الحقوق السطحية	مساحتها بالمتر المربع	مرجعها العقاري	أسماء الملاكين أو المظنون أنهم الملاكين
1- التعرض الجزئي من طرف السيد أحمد قجابري ومن معه مطالباً بقطعة أرض مساحتها 1 هـ 24 ار 00 س.	لا شيء	10 000	مطلب عدد 19/21350	الجماعة السلالية الجبيلة
2- التعرض الجزئي من طرف السيد أحمد الزعيري مطالباً بقطعة أرض مساحتها 32 ار 00 س.				
3- التعرض الجزئي من طرف السيد محمد الزعيري مطالباً بقطعة أرض مساحتها 32 ار 50 س.				
4- التعرض الجزئي من طرف السيد أحمد الوهابي ومن معه مطالباً بقطعة أرض مساحتها 1 هـ 24 ار 00 س.				
5- التعرض الجزئي من طرف السيد عبد السلام أفيلال الصغير مطالباً بقطعة أرض مساحتها 45 ار 00 س.				
6- التعرض الجزئي من طرف السيد نورالدين أفيلال الصغير مطالباً بقطعة أرض مساحتها 1 هـ 05 ار 50 س.				
7- التعرض الجزئي من طرف السيد عبد الواحد الوهابي ومن معه مطالباً بقطعة أرض مساحتها 1 هـ 12 ار 50 س.				
8- التعرض الجزئي من طرف السيد البشير أفيلال الصغير مطالباً بقطعة أرض مساحتها 32 ار 50 س.				
9- التعرض الجزئي من طرف السيدة فاطمة قجيري مطالباً بقطعة أرض مساحتها 50 ار 00 س.				
10- التعرض الجزئي من طرف السيد أمين أفيلال الصغير مطالباً بقطعة أرض مساحتها 80 ار 00 س.				
11- التعرض الجزئي من طرف السيد عبد السلام قجيري مطالباً بقطعة أرض مساحتها 36 ار 50 س.				
12- التعرض الجزئي من طرف السيد علي القجيري مطالباً بقطعة أرض مساحتها 67 ار 50 س.				
13- التعرض الجزئي من طرف السيد عبد الخالق الحليمي مطالباً بقطعة أرض مساحتها 25 ار 00 س.				
14- التعرض الكلي من طرف السيد عبد السلام الشننتوف والذي تحول في اسم السيد عبد السلام الشننتوف ومن معه.				
15- التعرض الكلي من طرف السيد الأمين أفيلال.				
16- التعرض الكلي من طرف المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتطوان.				
17- التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب رقم 19/2695.				
18- التعرض الجزئي من طرف السيدة عائشة بنت محمد عمير الحاج عبد الله.				
19- التعرض الجزئي من طرف السيدة مسعود بوزكرية.				
20- التعرض الجزئي والمتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 19/2676.				

المادة الثالثة- يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بنعلي.

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الكنتور خلال الفترة الممتدة من 27 يوليو إلى غاية 25 أغسطس 2021؛  
وعلى مداوات مجلس جماعة الكنتور المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2021؛  
وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الكنتور بإقليم اليوسفية والإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الكنتور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.278 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022)  
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الكنتور بإقليم اليوسفية والإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يناير 2021؛

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة إدارة الأعمال بأكادير والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

#### المادة 4

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يؤشر رئيس جامعة ابن زهر بأكادير على الشهادات والدبلومات المسلمة من مدرسة إدارة الأعمال بأكادير، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

#### المادة 5

يجوز لمدرسة إدارة الأعمال بأكادير، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

#### المادة 6

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بمدرسة إدارة الأعمال بأكادير والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.22.287 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) يقضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة إدارة الأعمال بأكادير

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و 54 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و 54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و 2 و 5 و 6 و 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير مدرسة إدارة الأعمال بأكادير ؛ واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛ وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 23 يوليو 2021 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم المؤمل إليه أعلاه رقم 2.14.665، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بمدرسة إدارة الأعمال بأكادير ابتداء من السنة الجامعية 2021-2020، تحت رقم 2021/32.

#### المادة 2

تطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بمدرسة إدارة الأعمال بأكادير في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

#### المادة 3

تطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة إدارة الأعمال بأكادير والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

\*

\*

\*

ملحق المرسوم رقم 2.22.287 الصادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022)  
الفاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة إدارة الأعمال بإكادير  
\*\*\*  
جدول يعدد معادلة الدبلومات المسلمة  
من لدن مدرسة إدارة الأعمال بإكادير مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "التجارة والتدبير" اختيارات : - "المالية ومراقبة التدبير"؛ - "التسويق والتواصل"؛ - "اللوجستيك وتسيير قاعدة البيانات".	« Commerce et Management » Options : - « Finance et Contrôle de Gestion » ; - « Marketing et Communication » ; - « Logistique et Gestion de Plate-formes ».	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	الإجازة المهنية
2	دبلوم في "التجارة والتدبير" اختيارات : - "المالية ومراقبة التدبير"؛ - "التسويق والتواصل"؛ - "اللوجستيك وتسيير قاعدة البيانات".	« Commerce et Management » Options : - « Finance et Contrôle de Gestion » ; - « Marketing et Communication » ; - « Logistique et Gestion de Plate-formes ».	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	الماستر المتخصص

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

«.....

« Master's degree, field of study architecture and construction programme subject area architecture and town planning, délivré par Kyiv national University of construction and architecture - Ukraine - le 31 mai 2021, assorti de la qualification bachelor degree specialized in architecture professional qualification architect, délivrée par la même université - le 30 juin 2019 et d'une attestation de validation du complément de formation, délivrée par l'École nationale d'architecture de Rabat. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.22.336 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتفويض السلطة لوزيرة الاقتصاد والمالية لرئاسة المجلس الوطني للمحاسبة.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الرابعة منه،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989)، يفوض لوزيرة الاقتصاد والمالية السلطة لرئاسة المجلس الوطني للمحاسبة.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 955.22 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛



## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

## قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1152.22

صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتميم القرار

رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في

الطب، تخصص: الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،

تخصص: الطب الإشعاعي، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

16 مارس 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات

والأطباء،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الإشعاعي:

«.....»

«- السينغال:

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de radiologie et  
« imagerie médicale, délivré par la Faculté de médecine,  
« de pharmacie et d'odontologie - stomatologie, Université  
« Cheikh Anta Diop de Dakar - Sénégal - le 23 juillet 2021,  
« assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances  
« et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine  
« et de pharmacie de Marrakech - le 31 janvier 2022. »

## قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1146.22

صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) بتميم

القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416

(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة

مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة

المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416

(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس

معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع

تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين

الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة

والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه

أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416

(14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة

«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية

«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة

«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية

«أو ما يعادلها:

«.....»

« - Diplôme national d'architecte, délivré par l'Ecole

« nationale d'architecture et d'urbanisme - Université

« de Carthage - Tunisie - le 22 juin 2018, assorti d'une

« attestation de validation du complément de formation,

« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1176.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance et management :

– Degree of master of science, in finance and management, préparé et délivré au siège de l'University of Essex - Royaume - Uni - le 3 décembre 2021,

مشفوعة بشهادة باكالوريوس علوم في الهندسة وعلوم التيسير، المسلمة من جامعة الأخوين - إفران.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1155.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

.....»

« - السينغال :

.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'urologie, « délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et « d'odontologie - stomatologie, Université Cheikh-Anta - Diop de Dakar - Sénégal - le 28 septembre 2020, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 5 janvier 2022.»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1178.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Relations internationales :

– Bachelor of arts, in international relations, préparé et délivré au siège du Queen Mary University of London - Royaume - Uni - le 11 juillet 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1177.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات السياسية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا، قسم البحوث والدراسات السياسية المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دورة يونيو عام 2011، مشفوعة بالإجازة في الحقوق، التخصص : القانون العام، اختيار : علاقات دولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1180.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Science politique :

– Master sciences politiques et sociales, mention : science politique, spécialité : défense et dynamiques industrielles, finalité professionnelle, préparé et délivré au siège de l'Université Paris II - France - le 15 novembre 2019.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1179.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit privé :

– Diplôme de doctorat en droit, spécialité : droit privé, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille - France - le 13 juillet 2021,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص الحقوق المسلم من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1182.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
: Economie

– Degree of bachelor of science, préparé et délivré au siège  
de Karabuk University - Turquie - le 6 septembre 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1181.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Gestion :

– Diplôme de docteur ès sciences de gestion, délivré par  
l'Université de Bordeaux IV, Bordeaux - France - le 26  
janvier 2006, assorti du diplôme d'études approfondies en  
sciences de gestion, délivré par l'Université Montesquieu  
Bordeaux IV, l'Institut d'administration des entreprises,  
Bordeaux - France - le 2 octobre 1997,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة  
المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية  
بمراكش.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1104.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3428.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «HAHA NORD» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3428.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «HAHA NORD» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited»، كما وقع تغييره :

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 801.22 الصادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بالموافقة على الملحق رقم 6 بالاتفاق النفطي «HAHA NORD» المبرم في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino-Rig CO., Ltd».

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3428.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) : «المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «HAHA NORD» لفترة أولية مدتها ست سنوات وعشرة أشهر تبتدئ من 4 سبتمبر 2015.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1183.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
Economie et gestion

– Maîtrise de sciences économiques, mention : économie et gestion de l'entreprise, préparé et délivré au siège de l'Université de Rouen - France - le 25 novembre 2004, مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1106.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3430.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA CENTRE» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3430.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA CENTRE» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited»، كما وقع تغييره :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 801.22 الصادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بالموافقة على الملحق رقم 6 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino-Rig CO., Ltd»

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3430.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) : «المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA CENTRE» لفترة أولية مدتها ست سنوات وعشرة أشهر تبتدئ من 4 سبتمبر 2015.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1105.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3429.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA SUD» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3429.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA SUD» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited»، كما وقع تغييره :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 801.22 الصادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بالموافقة على الملحق رقم 6 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino-Rig CO., Ltd»

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3429.15 الصادر في 19 من ذي القعدة 1436 (4 سبتمبر 2015) : «المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «HAHA SUD» لفترة أولية مدتها ست سنوات وعشرة أشهر تبتدئ من 4 سبتمبر 2015.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة إكرام أوشهور الطيبية البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1751/CN/2022 بتاريخ 24 مارس 2022.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1140.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛



## المحكمة الدستورية

قرار رقم 176.22 م.إ صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 8 أكتوبر 2021، التي تقدم بها السيد ادريس ساجد - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد كريم أشنكلي في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «أكادير - إداوتنان» عمالة (أكادير - إداوتنان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة كريم أشنكلي وحميد وهي وجمال ديواني وحسن أو مريبط أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بأمانتها العامة في 3 يناير 2022؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 0143/21 و.ب، الصادر في 4 نوفمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على محضر الجلسة العامة لمجلس النواب المنعقدة في 6 ديسمبر 2021؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن الطعن الموجه ضد السيد كريم أشنكلي؛

حيث إن المحكمة الدستورية أقرت، بموجب قرارها المومل إليه أعلاه، تجريد السيد كريم أشنكلي، المنتخب عضوا بمجلس النواب، من عضويته بهذا المجلس وصرحت بشغور المقعد الذي كان يشغله به عن الدائرة الانتخابية المحلية «أكادير - إداوتنان» عمالة (أكادير -

إداوتنان)، لوجوده في حالة تناف، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة لمجلس النواب المشار إلى تاريخها أعلاه، أن السيد عبد الله الطابع دعي لتعويض السيد كريم أشنكلي، واكتسب، تبعا لذلك، العضوية بهذا المجلس، مما يظل معه الطعن قائما، بالنظر لطبيعة الاقتراع اللائحي، ويغدو السيد عبد الله الطابع طرفا مطعوننا في انتخابه؛

في شأن المأخذين المتعلقين بسير الاقتراع وتحرير المحاضر؛

حيث إن هذين المأخذين يقومان على دعوى؛

من جهة، أن الاقتراع أجري بمؤسسة تعليمية خاصة تعود ملكيتها لأحد المنتسبين للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، ضمت ثلاثة مكاتب للتصويت، مما سهل عملية استمالة الناخبين من طرف أعوان المؤسسة والمنتسبين لللائحة ترشيح المطعون في انتخابه وأثر على نتيجة الانتخاب لصالحه؛

ومن جهة أخرى، فإن النسخة من محضر مكتب التصويت رقم 31 (جماعة الداركة) المسلمة لممثل الطاعن، خالفت أحكام المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، إذ اقتضت على توقيع رئيس وباقي أعضاء مكتب التصويت وخلت من البيانات المتعلقة بعدد الأصوات التي نالتها كل لائحة من لوائح الترشيح ومن أية ملاحظات، «مما يوحي بأن الانتخابات بهذه الدائرة لم تجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون» و«يحول دون الاطمئنان إلى النتائج التي تم الحصول عليها وخصوصا بمكتب التصويت رقم 31»؛

لكن،

من جهة، حيث إن الطاعن لم يعزز مأخذه سوى بصورة شمسية لواجهة المؤسسة المذكورة، لا تنهض وحدها حجة كافية لإثبات الادعاء؛

ومن جهة أخرى،

حيث إن النسخة المدلى بها من قبل الطاعن، مجرد صورة شمسية من محضر مكتب التصويت المذكور، مما يتعين استبعادها؛

## لهذه الأسباب :

أولاً- تصرح برفض طلب السيد ادريس ساجد الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الله الطابع في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «أكادير - إداوتنان» عمالة (أكادير - إداوتنان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة كريم أشنكلي وحميد وهبي وجمال ديواني وحسن أومريبط أعضاء بمجلس النواب :

ثانياً- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الطرفين المعنيين، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 9 من شوال 1443 (10 ماي 2022).

## الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. تدير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على نظير المحضر المودع لدى عمالة أكادير - إداوتنان، والمستحضر من قبل المحكمة الدستورية، أنه يتضمن، علاوة على توقيع رئيس وباقي أعضاء مكتب التصويت المذكور، خلافا لما يدعيه الطاعن، البيانات التي تخص عدد الناخبين والناخبات (808) وعدد المصوتين (230) وعدد الأوراق الملغاة (67) وعدد الأصوات المعبر عنها (163) وكذا عدد الأصوات التي نالها كل لائحة من اللوائح الانتخابية التسعة عشر بالتتابع وهي 12 و112 و10 و03 و08 و01 و04 و01 و08 و00 و00 و00 و03 و00 و01 و00 و00 و00 و00؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بسير الاقتراع وتحرير محضر مكتب التصويت المذكور، غير قائمين على أساس صحيح ؛

ومن غير حاجة للبت في الدفع الشكلي ؛